هويتنا المسجونة!

للباروكات الساقطة
بشـــــارع محمّد الخـــامس
لبقايا أحمر الشفـــاه الملطّخ بالدم
للفســـاتين الثائرة بمراكز الأمن
للصـــامدات أمام الحلاقة القسريّة
في سجوننـــــا
للصـــامدات أمام السجن والسجّان
لهنّ وحدهـــن ...
صـــامدات صمودهنّ العظيم.

فاطمة الزهراء اللطيفي
الرئيسة الشرفية لجمعية دامج

تقديم جمعية دمج

دمج الجمعية التونسية للعدالة و المساواة هي جمعية غير حكومية وغير ربحية مرخص لها في تونس منذ 2011، تكونت من مجموعة من الناشطات و الناشطين ++ منذ 2002 في عهد الدكتاتورية كأول فضاء تضامن كويري اجتماعي و تسعى دمج الى تحقيق المساواة و العدالة بين افراد المجتمعات، خاصة لصالح المثليات، و المثليين، مزدوجات و مزدوجي الميل الجنسي، عابرات و عابري الهوية الجندرية و الجنسية، مؤكدات و مؤكدي الهوية الجندرية، متحررات و متحرري الهوية الجندرية، والبينيات والبينيين الهوية الجنسية والأشخاص اللواتي/اللذين يعشن/يعيشون توجهات جنسية وهويات، تعبيرات جندرية وخصائص جنسية مختلفة ومتنوعة، وحليفاتهن/حليفاتهم. دمج هي حيز مفتوح وامن ذو تجربة نضالية واسعة يستوعب ويتلقى ويحتوي ويتفاعل ويدعم الجهود والطاقات التي تهدف الى خلخلة وهدم كل أنظمة القمع الجنسي والجندري، وأدوات السيطرة على الجسد والجنسانية ومقاومة كل المؤسسات الذكورية والرأسمالية والاستعمارية التي تنتج هذا العنف وسياسات التهميش الممنهجة، وإعادة تشكيل علاقات القوة الناتجة عنها للمساهمة في خلق مجتمعات مناهضة لكل اشكال العنف والتمييز بتقاطعاتنا المشتركة.

I. السيـــاق العـــام

تأتي هذه الوثيقة في سياق سياسي واجتماعي يتسم بتصاعد القيود على الحقوق في تونس، وتنامي الخطابات الرسمية المعادية للحريات ، وما رافقها من إجراءات أمنية وقضائية أثرت بصفة مباشرة على أفراد مجتمع ميم-عين. ويهدف هذا التقرير إلى تقديم قراءة تحليلية وتوثيقية لملامح هذه المرحلة، من خلال متابعة الحملات الأمنية والقضائية وما نتج عنهما من انتهاكات داخل الفضاء العام وأماكن الاحتجاز، مع محاولة تفسير الترابط بين التحولات السياسية والسياسات العقابية التي اتخذتها الدولة، وانعكاسها على واقع الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

وجاءت سياسة التشديد التي انتهجتها الدولة التونسية ردًا على تصاعد النضالات والاحتجاجات المطالبة بوقف التراجع عن مكتسبات ما بعد ثورة ديسمبر 2010 - جانفي 2011، في ظلّ التدهور السياسي والاجتماعي والاقتصادي دون تقديم أي حلول في المقابل من السلطة السياسية القائمة .

ساهم صعود القوى النيوفاشية و المتطرف وإعادة ترتيب موازين القوى دوليًا في تغذية الخطابات المعادية للتنوع و الاختلاف ، مما أتاح لهذه السرديات الوطنية رواجًا أكبر. وفي هذا الإطار، تبنت الدولة التونسية خطابًا سلطويًا معاديًا لمجتمع ميم عين وشرعنت أشكال العنف والتمييز ضده، مما جعل معاداته أداة سياسية .

منذ منتصف سنة 2024، أصبح التضييق على الفضاء العام أكثر حدّة، خصوصًا فيما يتعلق بالحق في التنظم، حيث تم استهداف الفضاء المدني عبر إجراءات إدارية وقضائية موجّهة ضد مكونات المجتمع المدني ونشاطاته، إضافة إلى بثّ الخوف عبر عمليات إيقاف مكثفة ومتزامنة في صفوف الناشطين.ات ضمن مؤسسات العمل المدني أو الحراك الاجتماعي هدفها إسكات الأصوات الحرة والمنظمات المدافعة عن الحقوق والحرّيات.

وقد أصبح القضاء عاجزًا تماما عن ممارسة دوره الرقابي في حماية الحقوق والحريات وفاقدًا للاستقلالية التي تمكنه من أداء مهامه، خاصة بعد عزل القضاة والنقل التعسفية والإجراءات التأديبية التي تتخذها السلطة التنفيذية. وأصبحت القرارات والأحكام والإجراءات القضائية خاضعة في جوهرها للقرار السياسي الرسمي او لنزعات ذاتية، مما عمّق خضوع العدالة لمعادلات سياسية وأخلاقية أكثر من خضوعها لمعايير القانون والشرعية.

هذا الوضع انعكس بشكل خاص على التعاطي القضائي مع ملفات أفراد مجتمع ميم-عين، حيث اتسمت آليات إصدار قرارات الاحتفاظ وبطاقات الإيداع بالسجن بالصرامة وتشديد العقوبات السالبة للحرية، تحت غطاء خطاب أخلاقي مؤسس على ثنائية "محاربة الرذيلة و حماية المجتمع " و"صون الأخلاق الحميدة و الآداب العامة ". كما سُجّل توسّع في تأويل النصوص الجزائية، خصوصًا الفصول المتعلقة بالاعتداء على الأخلاق الحميدة أو "التجاهر بفحش" أو "لفت الفرصة لارتكاب فجور"، بما يشكل انزياحًا خطيرًا عن معايير الشرعية الجزائية ومبادئ الملاءمة الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة. وقد انعكس هذا الوضع على وضع الدفاع، حيث أصبح دوره شكليًا ومهددًا، وتم تسجيل تعطيل و رفض النفاذ إلى المحامين في الساعات الأولى من الإيقاف، وهو ما يقوّض حماية الحقوق الأساسية ويحد من فعالية الدفاع.

وفي هذا السياق، أطلقت الأجهزة الأمنية يدها في الفضاءات العامة وداخل أماكن الاحتجاز لتنفيذ سياسة قائمة على التخويف، في غياب تام للمحاسبة ونجاعة آليات الرقابة الرسمية وغير الرسمية، لترتفع بذلك وتيرة العنف والتعذيب وسوء المعاملة ضد أفراد مجتمع ميم عين.

كما تم المساس بحرية الصحافة وحرية التعبير، وتم اعتماد المقاربة الجزائية كوسيلة للتنكيل بسجناء الراي وتشويه الإعلام الحر والمستقل، فأصبح الإعلام الرسمي منصة للخطاب الحكومي العدائي تجاه الهويات المختلفة ، ومصدرًا للتحريض على جرائم الكراهية والتمييز، مما منح جزءًا من المجتمع شرعية ضمنية لممارسة العنف والوصم ضد كل مخالف في الرأي أو اللون أو الجنسية أو الجندر أو الميول الجنسية دون مساءلة.

كما تم توظيف الاعلام لتشويه التحركات الاجتماعية، تحت دعايات تمييزية تزعم أن مجتمع ميم عين مسقط على المجتمع وممول من جهات خارجية لتقويض قيم المجتمع والأسرة. وسار عدد من الصفحات الموالية للسلطة والشخصيات المعروفة على النهج نفسه، عبر شن حملات تشويه ضد دمج الجمعية التونسية للعدالة و المساواة والتشهير بمناضليها و مناضلاتها، ونشر معطيات وصور شخصية للنشطاء من مجتمع ميم عين، وخصوصًا النساء العابرات جندريًا، لتستجيب النيابة العامة لاحقًا عبر استمرار الاعتقالات والتتبّع.

تضمن البيان الانتخابي الرسمي للرئيس قيس سعيد خلال حملة الانتخابات الرئاسية في سبتمبر 2024 تشويها و تحرض على أفراد مجتمع ميم عين ، تلاها صدور بيان وزارة العدل في الشهر الموالي يتعلق بـ«الآداب العامة »، والذي أدى إلى احتجاز عدد من صانعي و صانعات المحتوى، بمن فيهم امرأه عابرة جندريًا، لتتلو ذلك حملات استهدفت النساء العابرات جندريًا من ممتهنات الجنس.

ومن المهم الإشارة إلى أن هذا النموذج ليس استثناءً دوليًا؛ إذ إن العديد من التشريعات والسياسات تحول العدائية ضد افراد مجتمع ميم عين الى استراتيجية سياسية و انتخابية شعبوية لاستقطاب الناخبين ودفع برامج حكمها. وتتسبب هذه الخطابات غالبًا في خلق مناخ عدائي ضد أفراد مجتمع الميم، ضمن ما يسميه بعض الباحثين «سردية أيديولوجيا الجندر»، التي تُستخدم لبثّ الخوف من مطالب ترتبط بالحق في الإجهاض، والهوية الجندرية ، والتنوع الأسري، والتربية الجنسية، والوقاية الصحية، والعمل بالنجس. و بالتي أصبحت الهجمات على مجتمع الميم عين وسيلة لتحقيق مكاسب سلطوية و سياسية[1].

وفي ظل هذا المشهد، تحولت المنصات الرقمية لأداة أساسية للتواصل والتنظيم والدفاع، لكنها أصبحت أيضًا فضاءً للمراقبة والتصيد للنساء العابرات جندريا من ممتهنات الجنس.

واثرت جملة هذه العوامل على الجمعيات العاملة على حقوق أفراد مجتمع ميم عين وخاصة تقديم المساعدة القانونية والاجتماعية في ظل تتالي الحملات و تصاعد الاعتقالات.

في اواخر نوفمبر 2025، أعلنت جمعية دمج انه خلال الحملة الأخيرة الممتدة بين جويلية ونوفمبر 2025، تم إيقاف **79 فردًا من مجتمع ميم عين** بناء على فصول 230 و226 مكرر و231 و232 من المجلة الجزائية، **توزعوا على 37 ملفًا قضائيًا، تراوحت الأحكام فيها بين 6 أشهر و3 سنوات.**

1. Voir Rapport de l'Expert indépendant chargé de la question de la protection contre la violence et la discrimination liées à l'orientation sexuelle et à l'identité de genre, A/HRC/56/49 (18 avril 2024)

وتوزع الإيقاف جغرافيًا كالتالي :

7 صفـاقس

3 مدنيـن (جربة)

51 تونس الـكبـرى

(تونس، منوبة، بن عروس، أريانة)

3 نـابل (الحمامات)

5 سوسـة

ومن حيث النوع الاجتماعي :

16

رجـال مثليـون

63

نساء عابرات جندريًا

ومن حيث الوضع الاجتماعي :

6

طلبة

4

معطلين/ات عن العمل

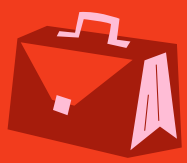

5

عمال/عاملات في قطاعات مختلفة

64

ممتهنين/ات للعمل بالجنس

وبتحليل جملة المعطيات التي وثقتها جمعية دمج نتبين، أن الاستهداف ليس فرديًا بل ممنهجًا ومركّزًا وتشير هذه المعطيات الى ثلاث خصائص تحليلية

أولًا، تُسجَّل الإيقافات أساسًا في مناطق حضرية عالية الكثافة السكانية، حيث يواجه العمل الأمني المباشر صعوبات لوجستية وعملياتية تقلّل من فعاليته. في هذا السياق، يمثّل الاصطياد الإلكتروني أداة أكثر فاعلية من الناحية التقنية وأسهل من حيث التنفيذ، ما جعله خيارًا مفضّلًا للأجهزة الأمنية. وقد أظهرت المعطيات أن هذا الأسلوب لم يعد ممارسة معزولة، بل أصبح آلية معتمدة بشكل متزايد داخل عدد من الوحدات الأمنية وعلى امتداد مناطق مختلفة

ثانيًا، تكشف النسبة المرتفعة للنساء العابرات جندريًا ضمن الإيقافات (63 من أصل 79) عن نمط استهداف ممنهج لهوية جندرية بعينها، بما يعكس تجريما واضحًا موجّهًا نحو هوية جندرية محددة دون غيرها.

ثالثًا، أن الغالبية الساحقة (64 من أصل 79) من العاملات بالجنس تشير إلى أن المقاربة المعتمدة ليست "أخلاقية" كما يُروّج لها، بل قائمة على تجريم الهشاشة الاقتصادية وتغييب المقاربات الاجتماعية والصحية، إذ يتم استهداف الفئات الأكثر هشاشة بدل توفير الحماية أو البدائل. كما أن العدد الكبير من الأحكام في فترة زمنية قصيرة يعكس تحول مقاربة الدولة من العقاب الانتقائي إلى العقاب الهيكلي الجماعي، ما يقطع بأن هذه الحملات ليست مجرد ردود فعل ظرفية بل سياسة عقابية متواصلة تصر عليها السلطات لتجريم الهويات الجندرية والميولات الجنسية غير المعيارية وفرض تصور واحد لـ"الأخلاق والآداب العامة.

ويأتي هذا التقرير لتوثيق هذه الانتهاكات، وتحليل أنماطها، مع بيان أثرها العميق على الحق في الأمن والكرامة والمساواة أمام القانون.

II. منهجيـــة التقريـــر

1. الفقرة الأولى: المصادر المعتمدة

يعتمد هذا التقرير على مصادر متنوعة تجمع بين ما هو شهادات ميدانية وما هو وثائق رسمية وما نصوص قانونية ودولية بهدف تجميع معطيات دقيقة وموثوقة حول الانتهاكات المسلّطة على أشخاص مجتمع الميم عين في مختلف مراحل مسار التتبع الجزائي. وقد شملت هذه المصادر:

- **شهادات مباشرة لأشخاص من مجتمع الميم عين**، سواء من المستفيدين من خدمات المنظمات الشريكة أو ممّن عايشوا انتهاكات خلال الاستيقاف أو الاحتفاظ أو فترة الإيقاف التحفظي أو أثناء المحاكمة. وقد تمّ جمع هذه الشهادات في إطار مقاربات تحترم السريّة وخصوصية المعطيات الشخصية.

- **مقابلات مع ممثلي المجتمع المدني والمنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان،** والتي تمتلك خبرة ميدانية في متابعة حالات الانتهاكات، ممّا مكّن من فهم أعمق للأنماط المتكرّرة والتحديات الهيكلية.

- **شهادات المحامين/ات الذين ترافعوا في قضايا تتعلق بأشخاص من مجتمع الميم عين،** خاصة فيما يتعلّق بتطبيق الفصول 226 و226 مكرّر و230 من المجلة الجزائية، وبقية النصوص التي تُستخدم لتجريمهم أو للتضييق عليهم.

- **ملفات قضائية ومحاضر بحث أولي** تمكّن الفريق من الاطلاع على جانب منها، بما في ذلك المحاضر، الاختبارات والتقارير الطبية، الوثائق الرسمية، والقرارات الصادرة عن النيابة العمومية أو قضاة التحقيق ودائرة الاتهام.

- **أحكام قضائية جزائيّة مسلّطة على أشخاص مجتمع الميم عين،** سمحت بتحليل توجّهات القضاء في التعاطي مع الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجندرية، ومدى انسجام تلك التوجّهات مع النصوص القانونية الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

- **تقارير منظمات حقوقية وطنية ودولية،** قدّمت معطيات تكمل المعلومات الميدانية، خاصة في ما يتعلق بالظروف داخل أماكن الاحتجاز، وأنماط العنف القائم على النوع الاجتماعي، والانتهاكات الإجرائية خلال الأبحاث.

هذا التنوّع في المصادر سمح ببناء صورة شاملة، تجمع بين الجانب القانوني، القضائي، الميداني والإنساني للانتهاكات محل الدراسة.

2.0 الفقرة الثانية: منهج التحليل

اعتمد الفريق منهج تحليل نوعي قائم على المقاربة الحقوقية، وارتكز على العناصر التالية:

- اعتماد منهجية صارمة ومتعدّدة الأبعاد بهدف ضمان تحليل شامل ودقيق لظروف إيقاف ومعاملة أشخاص مجتمع الميم عين قضائيًا في تونس. وترتكز هذه المقاربة أوّلًا على مراجع فقهية قانونية تُتيح وضع الموضوع في سياقه النظري وتحديد المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين لمجتمع الميم عين.

- تحليل نوعي للحالات الموثّقة من خلال دراسة تفصيلية لمسارات الضحايا منذ لحظة الاستيقاف إلى مرحلة المحاكمة والتنفيذ، بهدف فهم طبيعة الانتهاكات والفاعلين ومواقع القصور داخل المنظومة.

- المقارنة بين النص القانوني والتطبيق العملي عبر تحليل التباينات بين الإطار التشريعي الوطني (الدستور، المواثيق الدولية ذات الصّلة، المجلة الجزائية، مجلة الإجراءات الجزائية، وغيرها) وبين تفعيل هذه الممارسات في الواقع. شمل ذلك رصد الانحراف في التقدير والتكييف والتأويل القضائي، التّعسّف الإجرائي، التغاضي عن الإخلالات الاجرائيّة أو تجاوز الصلاحيات من قبل أعوان الأمن أو السّلطة القضائية.

- رصد أنماط الانتهاكات المتكرّرة من خلال تصنيف الانتهاكات وفقا لمعيار زمني: انتهاكات أثناء الاستيقاف، انتهاكات أثناء السماعات والبحث الأولي، انتهاكات داخل مراكز الاحتجاز والسجون، العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي يتعرّض له الأشخاص من مجتمع الميم عين، سواء على يد موظّفي الدولة أو من قبل أشخاص آخرين.

- تحليل الأثر التراكمي للتمييز وذلك بتقييم كيفيّة تفاعل عدد من العوامل–كالهوية الجندرية، التوجّه الجنسي، التعبير الجندري، الوضعية القانونيّة، الفقر–في تعميق هشاشة الضحايا ورفع احتمال تعرضهم لانتهاكات مضاعفة.

هذا المنهج مكّن من تجاوز المقاربة الوصفية الضيقة، والانتقال نحو فهم هيكلي للانتهاكات ضمن سياق مؤسساتي وقانوني وسياسي أوسع.

0.3 الفقرة الثالثة: حدود التقرير

رغم تعدّد مصادر المعلومات وسعة نطاق الحالات الموثقة، واجه هذا التقرير جملة من القيود الموضوعية التي أثّرت بدرجات متفاوتة على شموليته، ومن أبرزها:

- غياب الإحصائيات الرسمية المتعلقة بالاستيقافات والمحاكمات والإدانات على معنى الفصول المرتبطة بـ"اللواط" والأخلاق الحميدة" أو "الفحش" و "الفجور". هذا الغياب يحول دون تقدير الحجم الحقيقي للانتهاكات أو مقارنة التطوّر الزمني لها. خاصّة ف ظلّ امتناع الهياكل الرسمية كوزارة العدل وإدارة الطب الشرعي عن الإدلاء بالمعطيات الرسمية والإحصائيات التي تملكها الدولة في انتهاك واضح للحق في النفاذ إلى المعلومة بالرّغم من إصدار هيئة النفاذ إلى المعلومة قبل تجميد نشاطها للعديد من القرارات القضائية الإلزامية في الغرض.

- الخوف من الوصم لدى الناجيين والناجيات وهو ما جعل العديد من الأشخاص يمتنعون عن الإدلاء بشهاداتهم أو يكشفون عنها بشكل ناقص، خاصة بالنسبة للأشخاص غير المتصلين بمنظمات المجتمع المدني أو الذين يخشون العنف العائلي أو الاجتماعي.

- صعوبة الولوج إلى محاضر البحث الأولي نظراً لاعتبارها وثائق سرية، إضافةً إلى امتناع بعض الجهات الرسمية عن مشاركة المعلومات، ممّا حدّ من القدرة على إجراء تحليل معمّق للإجراءات المتّبعة أثناء الأبحاث.

- وجود عدد كبير من المستفيدين داخل السجون ممّا جعل الوصول إليهم معقداً ومرتبطاً بإجراءات إدارية وأمنية مُقيّدة.

- قيود منهجية تتعلق بكون العديد من الانتهاكات تحدث خارج أي توثيق رسمي، مثل العنف أثناء الاستيقاف أو التهديد أو الابتزاز، مما يجعل توثيقها معتمداً أساساً على الرواية الشفوية، وما يرافق ذلك من صعوبات تتعلق بالتحقق والموضوعية.

ورغم هذه الحدود، يظلّ التقرير معتمداً على قاعدة بيانات واسعة وموثوقة، ويقدم قراءة دقيقة وشاملة قدر المستطاع لواقع الانتهاكات الموجّهة ضد أشخاص مجتمع الميم عين في تونس.

III. الهدف من التقرير

يهدف هذا التقرير التأليفي إلى تقديم قراءة شاملة وموثّقة للانتهاكات التي يتعرّض لها أشخاص مجتمع الميم عين في تونس في مختلف مراحل تعاملهم مع الأجهزة الأمنية والقضائية، وذلك من أجل المساهمة في تعزيز فهم أعمق لواقعهم القانوني والحقوقي، وتوفير قاعدة معرفية تُسهِم في دعم جهود المناصرة والإصلاح.

أوّلًا، يسعى التقرير إلى رصد أنماط الانتهاكات التي تم توثيقها، سواء عند مرحلة الاستيقاف، أثناء الأبحاث الأولية ، خلال فترة الاحتجاز القضائي، أو في سياق المحاكمات وقضاء العقوبة السجنية. ويُمكّن هذا الرصد من كشف أهم أوجه الخلل البنيوي والإجرائي التي تعيق ضمان محاكمة عادلة واحترام الضمانات القانونية.

ثانيًا، يهدف التقرير إلى تحليل الإطار القانوني والتطبيقي المتعلّق بالأحكام التشريعية التي تُستخدم في متابعة أفراد من مجتمع الميم عين، مع الوقوف على طرق تأويلها وتطبيقها من قبل الضابطة العدلية والنيابة العمومية والقضاء الجالس، بما في ذلك توظيف النصوص الجزائية المرتبطة بما يُعرف بـ "الجرائم الأخلاقية". ويسمح هذا التحليل بفهم الفجوة بين النص القانوني والممارسة الفعلية، ومدى توافقها مع المعايير الدستورية والدولية لحقوق الإنسان.

ثالثًا، يرمي التقرير إلى إبراز تأثير هذه الانتهاكات على الضحايا، سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية أو القانونية، عبر تضمين شهادات مباشرة ومعايشات ميدانية موثّقة. وتساهم هذه المقاربة الإنسانية في تسليط الضوء على مدى هشاشة أوضاع المستهدفين وتعمّق آثار التمييز والوصم.

رابعًا، يهدف التقرير إلى توفير مرجع عملي للمحامين/ات ومنظمات المجتمع المدني والعاملين في المجال الحقوقي، من خلال تقديم تحليل معمّق للحالات وتحديد الثغرات القانونية والممارسات المخالفة للضمانات الدستورية والدولية، بما يساعد على تطوير استراتيجيات الترافع والدفاع.

وأخيرًا، يسعى التقرير إلى دعم جهود المناصرة والإصلاح القانوني والمؤسسي عبر تقديم توصيات واضحة وقابلة للتنفيذ موجّهة إلى مختلف الفاعلين في منظومة العدالة. ويُسهم ذلك في تعزيز حماية حقوق أفراد مجتمع الميم عين، ومكافحة الإفلات من العقاب، وضمان بيئة قانونية تحترم الكرامة الإنسانية والمساواة وعدم التمييز.

الانتهاكات الواقعة قبل المحاكمة

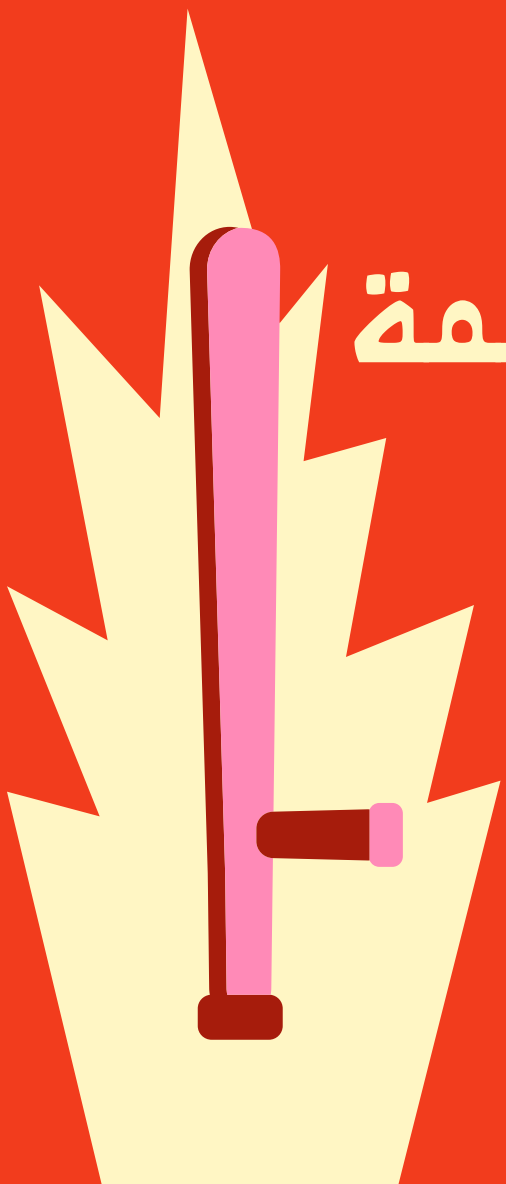

1.0 الفصل الأوّل: الاستيقاف غير المبرّر المبني على المظهر الجندري والتعبيرات الجندرية

تُطابق مرحلةُ الأبحاث الأولية المرحلةَ السابقة لإثارة الدعوى العمومية، أي المرحلة التي تسبق عرض النزاع الجزائي على قاضي التحقيق أو القضاء الجالس. ولم تحظَ هذه المرحلة بالاهتمام الكافي من قبل المشرّع، إذ إنّ مجلة الإجراءات الجزائية لا تتضمن أي تنظيم مفصّل لها، بل تكتفي بتحديد المهام الموكولة لأعوان الضابطة العدلية دون بيان كيفية أو شروط ممارستها[2].

ويعدّ أعوان الضابطة العدلية، تحت إشراف النيابة العمومية، الجهة المكلّفة بالقيام بالأبحاث الأولية، ويملك هؤلاء الأعوان مجموعة من الصلاحيات المتمثّلة في معاينة الجرائم، وجمع الأدلّة، والبحث عن المشتبه فيهم وتقديمهم إلى القضاء. وتُعدّ هذه المهام ضرورية لتهيئة المرحلة القضائية اللاحقة وضمان حسن سير العدالة الجزائية.

ومن المهم الإشارة إلى أنّ أعوان الضابطة العدلية، رغم ارتباطهم الوثيق بالمنظومة القضائية من خلال دورهم في كشف الجرائم والبحث عن مرتكبيها، ممّا يجعلهم مساعدين لوكيل الجمهورية والنيابة العمومية الراجعة بالنظر إلى وزارة العدل، فإنّهم في الوقت نفسه يضطلعون بمهام الشرطة الإدارية. وتربطهم هذه المهام بحفظ النظام العام، وضمان أمن الأفراد، واحترام إنفاذ القوانين والتراتيب. وبذلك فهم خاضعون لسلطتين هرميتين: فمن جهة، هم تابعون لوزارة العدل بصفتهم مساعدين للنيابة العمومية، ومن جهة أخرى، وفي إطار وظائفهم الإدارية، يتبعون وزارة الداخلية.

وعليه، فإنّ **استيقاف الأشخاص المنتمين لمجتمع الميم عين ثمّ احتجازهم** يتمّ دائماً من قبل أعوان الضابطة العدلية. ومن المهم التأكيد على أنّ المشرّع التونسي لا يقدّم تعريفاً لهذه المرحلة ولا تنظيماً خاصاً بها وبصلاحيات الأعوان القائمين عليها. وتمثّل هذه المرحلة اللحظة التي يقوم فيها عون الضابطة العدلية بإيقاف شخص ما واقتياده إلى مركز الأمن قبل استشارة النيابة العمومية للحصول على الإذن بمواصلة الإجراءات اللاحقة وفتح بحث جزائي في الغرض بشكل رسميّ.

هذا **الفراغ التشريعي** الذي تعرفه مجلة الإجراءات الجزائية منذ إصدارها، تمنح أعوان الضابطة العدلية صلاحيات واسعة ومفتوحة لممارسة ما يرونه مناسبا لحفظ الأمن والنظام والكشف عمّا يعتقدون أنّه جريمة، في سياق يتّسم بالإفلات من العقاب وضعف المساءلة. ويؤدّي هذا الوضع إلى ممارسات مخالفة للقانون تنبني على إفراط في السلطة واعتداء على حقوق الأفراد وحدّ من حريتهم، وإلى سلوكيات قائمة على التمييز دون أن يكون لذلك ضابط قانونيّ أو رقابة قضائيّة.

2. مصطفى بن جعفر، الإجراءات الجزائية بتونس، الواقع والآفاق، 2021، ص.25.

ويعدّ تجريم المثلية الجنسية و الهويات الجندرية اللامعيارية من خلال فصول عديدة صلب المجلة الجزائية احتجازا تعسفيا طبق القانون الدولي و المعاهدات و الاتفاقيات المصادق عليها من قبل الدولة التونسية. اذ يعتبر القانون الدولي أن عدم التعرض للاحتجاز التعسفي حق تكفله جميع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وتنص المادة 9 من العهد الدولي على أنّه "لكل فرد الحق في الحرية، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينصّ عليها القانون وطبقًا للإجراءات المقررة".

يميز فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة خمس فئات يقع فيها الحرمان التعسفي من الحرية تنطبق ثلاث منها على حالة حرمان افراد مجتمع ميم عين من الحرية على أساس الفصول المجرمة للهويات الجندرية اللامعيارية و الميولات الجنسية المثلية[3].

وكما ذُكر أعلاه، فإن الحرمان من الحرية على أساس الميول الجنسية أو الهوية الجندرية يُعد، استنادًا إلى الفصل 230 و الفصول 231 و 231 مكرر و 234 من المجلة الجزائية، مخالفًا للقانون الدولي باعتباره تمييزًا ويجب اعتباره احتجازًا تعسفيًا ضمن الفئة الخامسة.

ومن جهة أخرى، فإن الحرمان من الحرية نتيجة ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي والعهد الدولي يؤكد مبدأ المساواة أمام القانون وحقوق الحماية من التمييز، وهو ما يجعل كذلك هذا الاحتجاز تعسفيًا وفق الفئة الثانية.
وقد طوّر فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي اجتهادًا قضائيًا في قضية حول تجريم العلاقات المثلية؛ وفي قضية كورنيولوس ضد الكاميرون، اعتُبر أن العقوبات المنصوص عليها في المادة 347 من القانون الجنائي الكاميروني تشكل حرمانًا تعسفيًا من الحرية على أساس الميل الجنسي، مخالفًا لالتزامات الدولة بحماية الخصوصية وعدم التمييز[4].

وبناءً عليه، فإن تجريم المثلية الجنسية استنادًا إلى الفصول 230 و226و 226 مكرر و 234 و غيرها من الفصول المجرمة للهويات الجندرية اللامعياريلة و الميولات الجنسية المثلية من المجلة الجزائية يمثل احتجازًا تعسفيًا ضمن الفئات الأولى والثانية والخامسة، ويجعل الأشخاص أكثر عرضة لظروف احتجاز سيئة أو مسيئة بسبب هذا الأساس ذاته.

---

3. الفئة الأولى
يُعتبر الحرمان من الحرية تعسفيًا عندما يتم احتجاز شخص أو الإبقاء على احتجازه دون أساس قانوني واضح أو على الرغم من صدور عفو أو قرار بانتفاء العقاب أو عدم انطباق العقوبة عليه.
الفئة الثانية
ويكون الحرمان من الحرية تعسفيًا إذا كان نتيجة ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان (الفصول 12، 18، 19، 21، 22، 25، 26، 27) العالمي لحقوق الانسان
(الفصول 7، 13، 14، 18، 19، 20، 21) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
الفئة الخامسة
ويُعتبر الحرمان من الحرية بموجب القانون الدولي انتهاكًا وتمييزًا إذا كان ناتجًا عن أسباب تتعلق بالعرق، أو الأصل القومي، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو الإعاقة، أو الجنس، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجندرية، أو أي وضع آخر، بما يؤدي أو قد يؤدي إلى تجاهل مبدأ المساواة في حقوق الإنسان.
4. مجلس حقوق الإنسان، فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم 2017/14 (الكاميرون)، A/HRC/WGAD/2017/14 الجلسة الثامنة والسبعون، 19-28 نيسان/أبريل 2017. [متاح باللغة الإنجليزية].

وتتفق **شهادات المحامين ومختلف الأشخاص من مجتمع الميم عين** الذين تمّ الاستماع إليهم في إطار هذا التقرير على **أنّ مرحلة الاستيقاف تمثل النقطة الأكثر هشاشة** في مسار تعامل السلطات الأمنية معهم. ويؤكّد جلّ الأشخاص الّذين تمّ تتبعهم جزائيا من أجل تهم مختلفة، على أنّهم.ن يتعرض.و.ن بصفة متكررة إلى **استيقافات تعسفية وغير مبرّرة** ، ولا تستوفي الحدّ الأدنى من شروط التدخّل الأمني المسموح به قانونا.

ففي معظم الحالات، يتمّ إيقاف الأشخاص بناء على **مجرّد مظهرهم الجندري أو تعبيراتهم الجندرية**، مثل طريقة اللباس أو الهيئة الخارجية أو أسلوب الكلام أو حتّى طريقة المشي، دون أن يكونوا بصدد ارتكاب أيّ فعل يشكل شبهة لارتكاب جريمة أو إخلالاً بسلامة الغير أو بالأمن العام. ويؤكد أغلب المستجوبين أنّهم كانوا يمارسون حياتهم اليومية بشكل عادي عندما اعترضهم أعوان الأمن، وهو ما يجعل هذه الممارسات **أكثر قرباً إلى الرقابة الاجتماعية التمييزية** منها إلى العمل الأمني المنضبط بالقانون.

كما تترافق هذه الاستيقافات في عدد هام من الشهادات مع **اعتداءات متنوعة** تشمل:

- الاعتداءات اللفظية عبر السخرية والتهكّم والنعوت المرتبطة بالهوية الجندرية أو الميولات الجنسية
- الشتائم و الإهانات والحطّ من الكرامة الإنسانية
- الاعتداء الجسدي بالعنف
- الترهيب والتهديد
- التفتيش الجسدي المهين
- الولوج إلى المتاع الخاصّة للمعنيين بالأمر بما في ذلك الجيوب والحقائب والهواتف الجوالة والحواسيب
- إرغام المعنيين بالأمر على مرافقة الأعوان لمحلات السكنى حتى يقع تفتيشها

ففي ملفّ أوّل، تمّ ضبط المعني بالأمر (ص.ز) من قبل أعوان الضابطة العدلية أمام منزله الكائن بجهة النّصر وهي في وضعية عادّية لا يثير أيّ شبهة. ورغم أنّه لم يكن بوضع مشبوه أو مخالف للقانون فإنّ أعوان الضّابطة العدلية توجّهوا نحوه وقاموا بتفتيشه ليقع العثور بحقيبته على ملابس نسائيّة ومبلغ قدره 300 د ليبي وهاتف جوّال. وحيث بالولوج إلى هاتف المنوّب تمّ العثور على محادثات تتضمّن عرض خدمات خنائيّة وصور لفتيات،

رغم أنّ الشخص موضوع التتبع في هذه القضية لم يكن في أيّ وضع مخلّ أو مريب يغلّب ارتكابه لأيّ جريمة إذ أنّه كان واقفا في انتظار سيارة أجرة أمام منزله، إلاّ أنّ أعوان الأمن توجّهوا إليه وقاموا بتفتيش حقيبته وقاموا بافتكاك هاتفه والولوج إلى المحادثات والصور الخاصّة به. كما تمّ اصطحابه إلى مركز الأمن دون تمكينه من معرفة وضعيته القانونية أو سبب استيقافه كما تمّ سماعه في ظروف غامضة دون إعلام عائلته بفتح محضر ودون تمكينه من طلب حضور محامي ليتمّ فيما بعد الاحتفاظ به ثمّ إيقافه تحفّظيّا ثمّ إصدار حكم يقضي بثمانية (08) أشهر سجن من أجل التوسط في خناء الغير[5].

وفي ملف ثان، تمّ ضبط المعنيين بالأمر (أ.خ و و.ج) وهما بصدد التسكع بشارع الحبيب بورقيبة، لم يكن المعنيين بالأمر يقومان بأيّ فعل إيجابي من شأنه إقلاق راحة المارة كما لم تضبط بحوزتهما أيّ مواد ممنوعة، تمّ استيقافهما بناء على تعبيراتهم الجندرية غير المطابقة للجنس المنصص عليه ببطاقة تعريفهما الوطنية لأنّهما كانا يرتديان شعر طويل على رأسهما ولباس تمّ وصفه في محضر البحث بأنّه "غير أخلاقي" دون بيان المقصود بذلك بدقة ودون تحديد اللباس. وتضمّن محضر السماع أنّه تمّ التنبيه عليهما بعدم الوقوف في المفترق من طرف أعوان الأمن دون أيّ إيضاحات إضافية. هذا كلّ ما تضمّنته محاضر البحث الأوّل الّذي تمّ طبعا دون حضور محامي ودون إعلام أيّ شخص ودون تمكينه من أيّ ضمانة من الضمانات المقررة بالقانون عدد 5 لسنة 2016. وقد تمّ الإذن بالاحتفاظ بهما ثمّ إبقاؤهما بحالة سراح قبل أن تحكم محكمة الناحية بتونس ضدهما بعقوبة سجنية من أجل جريمة التجاهر عمدا بفحش[6].

وفي ملف ثالث، تمّ استيقاف المعني (ر.ع) فقط لأنّه صعد في سيّارة لشخص يعرفه ثمّ عاد بعد عشرة دقائق إلى نفس المكان، وقد تضمّن التقرير الشفاهي لعون الضابطة العدلية أنّه: "على إثرا القيام بدورية أمنية بكامل نفوذ المنطقة وبناء على مكالمة لاسلكية تعمد نفر تابع لجمعية دمج الوقوف بشارع جون جوارساواستيقاف السيارات ومراودة سواقها وعرض النفس بالإشارة وبإيلاء الموضوع الأهمية اللازمة تمكن لنا حصر الشبهة في المدعو..." وهكذا فإنّ مجرّد صعود المعني بالأمر في سيارة لشخص يعرفه كانت كافية ليتمّ الاشتباه فيه على أنّه كان يراود السواق رغم عدم ورود أيّ تشكّي من أيّ شخص، ورغم عدم انطباق جريمة المراودة الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 231 م.ج على الذكور باعتبار أنّ جريمتي المراودة وتعاطي الخناء مناط الفصل المذكور تنطبق على النساء دون غيرهنّ. وقد كان ذلك سببا لاستيقافه واقتياده إلى مركز الأمن. وقد أصدرت بعد ذلك محكمة ناحية تونس حكمها بسجن المعني بالأمر من أجل جريمة التجاهر عمدا بفش.[7]

---

5. حكم ابتدائي جناحي عدد 14867 المؤرخ في 2024/09/10 صادر عن المحكمة الابتدائية بأريانة، غير منشور. "قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ثمانية أشهر (08) من اجل التوسط في الخناء وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى في حقه فيما زاد على ذلك و استصفاء الهاتف الجوال المحجوز لفائدة صندوق الدولة واعدام باقي المحجوز".

6. حكم ابتدائي جناحي عدد 85063 الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة ناحية تونس في 2025/01/09، غير منشور.

7. الحكم الجناحي عدد 84491 (اعتراضية) الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة ناحية تونس في 2025/01/09

وبدراسة ملفّات قضائية تمّ فيها تتبع أشخاص مجتمع الميم/عين في الفترة الممتدة بين أكتوبر 2024 ونوفمبر 2025، تمكنّا من ملاحظة قواعد جديدة للفرز والتمييز القائمَيْن على الهوية الجندرية أو الميول الجنسيّة الحقيقية أو المفترض.

فمن جهة أولى، لاحظنا حملات مطاردة مركّزة في مناطق بعينها، وقد تمّ الإعلان عن ذلك من قبل جمعية دمج للعدالة والمساواة بتاريخ 27 أكتوبر 2025، إذ ورد في نص البيان:

> **منذ أوائل شهر جويلية 2025، وبعد إعلان دمج عن تصاعد عدد الإيقافات وتمركزها في ولايات محدّدة، شنّت الدولة التونسية حملة انتقامية ضد أفراد مجتمع الميم-عين، متجاوزة كل الأعراف القانونية والدستورية، مستهدفةً الهويات والتعبيرات الجندرية للأفراد[8]**

وقد تمّ خلال هذا الشهر إستيقاف 26 شخص من افراد مجتمع ميم عين

فان الإستيقافات موزعة كالتالي،

6 مدنيـن

13 تونس الـكبــرى

(تونس، منوبة، بن عروس، أريانة)

1 سوسـة

6 صفـاقس

8....

من جهة أخرى، وبدراسة الملفات المذكورة يمكن ملاحظة أن غالبية حالات الاستيقاف أصبحت تتم عن طريق **الاصطياد الإلكتروني** عن كريق مواقع التواصل الاجتماعي، المواقع المخصصة للنساء العابرات جندريا ممتهنات الجنس و عبر تطبيقات المواعدة أو حيث يقوم أعوان الأمن باستدراج الأفراد ثم إيقافهمن.
في معظم الحالات التي تناولها هذا التقرير، اعتمدت قوات الأمن والنيابة العمومية على **الصور والمحادثات عبر واتساب وكذلك تطبيقات المواعدة الخاصة بالأشخاص من الجنس نفسه**. والموجودة في هواتف أفراد من مجتمع الميم[9].

ففي جوان 2025تم إيقاف عابرة جندريا قامت بتنزيل منشور على صفحات فايسبوك خاصة باشخاص افراد ميم عين مصحوبا برقم هاتفها عالواتساب ليقوم أعوان ضابطة عدلية باستدراجها عن طريق الواتساب عن طريق اجراء محادثة بافتعال انهم من افراد مجتمع ميم عين و قد مكنتهم من عنوانها و من هويتها الجندرية ليقع على اثر ذلك مداهمة منزلها و تفتيش هاتفها للتحصل على محادثات شخصية على الواتساب دون أي إذن قضائي .

كما تم إيقاف عابرةجندريا في ديسمبر 2024 على اثر اصطيادها من قبل رجل امن قام بالتواصل معها مدعيا انه حريف على موقع خاص بممتهنات الجنس و بعد قضاءها للعقوبة تم ايقافها من جديد عن طريق الاصطياد الالكتروني من قبل رجل امن اخر بنفس الطريقة .

بدراسة 10 ملفات تم على إثرها إيقاف 25 من النساء العابرات جندريًا العاملات في مجال الجنس من أصل 26.

ان استهداف النساء العابرات جندريا ممتهنات الجنس عبر الإنترنت ممكنًا بسبب وضعهمن القانوني بسبب تجريم هويتهن الجندرية و نشاطهن المهني . فطبيعة عملهن يعتمدن بشكل متكرر على منصات التواصل الاجتماعي أو تطبيقات المواعدة لأغراض عملهن، مما يجعلهن مرئيات ويمكن تتبعهن بسهولة. تستغل قوات الأمن وبعض الأفراد هذه المرئية لوضعهن في فخاخ رقمية . فتجريم العلاقات المثلية أو تطبيق أحكام غامضة تتعلق بـ«الأخلاق» و«الفجور» ضد النساء العابرات جندريا ، يشجع على الاستهداف عبر الإنترنت، ويقمع حرية التعبير عن الهويات الجندرية اللامعيارية داخل الفضاء الرقمي وخارجه، ويكون أساسًا للملاحقات القضائية ضدهمن. وفي ظل غياب تشريعات كافية تنظم عمل المنصات الرقمية من أجل حماية الأشخاص من مجتمع الميم عين من التمييز عبر الإنترنت وخارجه، تقوم قوات الأمن وكذلك الأفراد من استهدافهم عبر الإنترنت دون أي مسائلة قانونية .

9. بعد دراسة 10 ملفات تم على اثرها إيقاف 26 شخص من افراد محتمع ميم عين , نلاحظ ان إيقاف 24 من اصل 26 كان عن طريق الاصطياد الالكتروني موزعة كالتالي :
7 على صفحات فايسبوك مخصصة لافراد محتمع ميم عين
1 على انستغرام
9 على مواقع الكترونية مخصصة لافراد مجتمع ميم عين
6 تطبيقات مواعدة

و تجدر الإشارة إلى أنّ كلّ من هذه الأعمال التي درج على أعوان الضابطة العدلية القيام بها بعد استدراج المعنيات والمعنيين بالأمر من تفتيش وحجز دون إذن قضائي في الغرض أو بإذن لاحق، هي صلاحيات حصرية لقاضي التحقيق[10]، ولا يمكن للنيابة العمومية أن تقوم بها أو أن تأذن بها إلاّ في حالات التلبّس[11].

ولئن عرّف الفصل 33 من مجلة الإجراءات الجزائية حالة التلبّس بشكل مباشر، فقد جرى العمل على عدم احترام شرط التلبّس حتّى يقع السماح لأعوان الضابطة العدلية، تحت إشراف النيابة العمومية بأن يقوموا بأعمال التفتيش والحجز، بل أنّه لا يقع أصلا التثبت من مدى توفّر حالة التلبس من عدمه.

إنّ هذه الممارسات **لا تقتصر على كونها سطوا على صلاحيات قاضي التّحقيق وتجاهلا للضمانات الّتي رصدها المشرّع لأعمال البحث الجزائي من تفتيش وحجز، بل تمثل انتهاكاً مباشراً لمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية،** لا سيما: الحرّية الفرديّة، **الحق في الكرامة الإنسانية الحقّ في حماية الحرمة الجسديّة، الحق في حماية المعطيات الشخصية وسرية المراسلات، الحق في حرمة الحياة الخاصة، ومبدأ عدم التمييز.**

زيادة على ذلك، فإنّ هذه الممارسات تمثل **انتقاصا من ضمانات المحاكمة العادلة،** لأنّ أي استيقاف غير مشروع يمهّد غالباً لسلسلة أخرى من الانتهاكات الأخطر، مثل انتزاع الاعترافات، الحرمان من حقّ الدفاع، خرق مبدأ المواجهة، بما ينتهي إلى نسف قرينة البراءة بشكل كلّي.

ويُظهر هذا الوضع أنّ الاستيقاف، الذي يفترض أن يكون إجراءً استثنائياً ومحدّداً بشروط موضوعية، أصبح بالنسبة لأشخاص مجتمع الميم عين **أداة لاستهداف هويتهم الجندرية ولتضييق حرياتهم الشخصية، بعيداً عن أي إطار قانوني أو رقابة مؤسساتية فعّالة.** وهو ما يكرّس مناخاً من الخوف المستمر لدى هؤلاء الأشخاص، ويفاقم الشعور بانعدام الحماية، ويعمق فجوة الثقة بينهم وبين الأجهزة الأمنية.

---

10. ينصّ الفصل 93 من مجلة الإجراءات الجزائيّة:
"يجري التفتيش في جميع الأماكن التي قد توجد بها أشياء يساعد اكتشافها على إظهار الحقيقة."
ينصّ الفصل 94 من مجلة الإجراءات الجزائيّة:
"تفتيش محلات السكنى من خصائص حاكم التحقيق دون سواه."
على أنه يمكن أن يباشر التفتيش بمحلات السكنى:
أولا ـ مأمورو الضابطة العدلية في صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها وطبقا للشروط المقررة بهذا القانون،
ثانيا ـ مأمورو الضابطة العدلية المبينون بالأعداد 2 إلى 4 من الفصل 10 والمكلفون بمقتضى إنابة من حاكم التحقيق،
ثالثا ـ موظفو الإدارة وأعوانها المرخص لهم ذلك بمقتضى نص خاص.

11. الفصل 34 من مجلة الإجراءات الجزائية:
"لوكيل الجمهورية في جميع صور الجنايات أو الجنح المتلبس بها مع سلطة التتبع جميع ما لحاكم التحقيق من السلط".

12. "تكون الجناية أو الجنحة متلبسا بها :
أولا : إذا كانت مباشرة الفعل في الحال أو قريبة من الحال.
ثانيا : إذا طارد الجمهور ذا الشبهة صائحا وراءه أو وجد هذا الأخير حاملا لأمتعة أو وجدت به آثار أو علامات تدل على احتمال إدانته، بشرط وقوع ذلك في زمن قريب جدا من زمن وقوع الفعلة.
وتشبه الجناية أو الجنحة المتلبس بها كل جناية أو جنحة اقترفت بمحل سكنى استنجد صاحبه بأحد مأموري الضابطة العدلية لمعاينتها ولو لم يحصل ارتكابها في الظروف المبينة بالفقرة السابقة."

2.0 الفصل الثّاني: بحث أوّلي لا يستجيب لأدنى مقوّمات المحاكمة العادلة

أرسى القانون عدد 5 لسنة 2016 المنقّح لبعض فصول مجلة الإجراءات الجزائية جملة من الضمانات الجوهرية المحيطة بمرحلة البحث الأولي، فإنّ المعطيات الميدانية والشهادات المتواترة تؤكد أنّ هذه الضمانات لا تُطبَّق عملياً على أشخاص مجتمع الميم عين في العديد من المناسبات، ممّا يحوّل هذه المرحلة إلى فضاء بالغ الهشاشة، تُسجّل فيه انتهاكات متكرّرة تُضرب بها المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة وحقوق الإنسان.

تبتدأ مرحلة البحث الأوّلي بعد استيقاف المظنون فيه واقتياده إلى مركز الأمر من خلال مراجعة النيابة العمومية لأول مرة لفتح محضر بحث وبدء الأبحاث سماعات، مكافحات، جمع أدلة قبل أن تقع مراجعتها ثانية بعد نهاية السماعات لطلب الإذن بالاحتفاظ أو رفضه.

وخلال هذه المراجعات، يوجب الفصل 13 مكرّر وما يليه من مجلة الإجراءات الجزائية على مأموري الضابطة العدلية:

- **إعلام ذي الشبهة بلغة يفهمها** بالإجراء المتّخذ ضده وبسببه ومدته وإمكانية تمديده.
- **إعلامه بحقّه في حضور محامٍ يختاره** خلال عملية البحث.
- **إعلامه بحقه في طلب فحص طبّي** على نفقته أو بطلب من محاميه أو أحد أفراد عائلته.
- **إعلام أحد أفراد عائلته أو أيّ شخص يختاره** بالإجراء المتخذ ضده فوراً.
- **تضمين كل ذلك في ما يثبت الأثر الكتابي** طبقاً لمقتضيات القانون.

وتمثّل هذه الضمانات الحدّ الأدنى الضروري لحماية حرية الأشخاص وسلامتهم الجسدية ولضمان توازن العلاقة بين السلطة العامة والفرد.

تشير الشهادات المباشرة للمعنيين بالأمر، إضافة إلى شهادات المحامين بعد الإحالة على النيابة العمومية، إلى أنّ أعوان الضابطة العدلية **لا يحترمون في العديد من الأحيان أياً من هذه الضمانات تقريباً** عند التعامل مع أشخاص مجتمع الميم عين.

وقد تكررت في شهاداتهم المعطيات التالية:

- **عدم إعلام الموقوفين بمركزهم القانوني:** كثيرون لا يعرفون إن كانوا في حالة استيقاف أو احتفاظ أو مجرد "استجواب على سبيل الإرشاد"، مما يشكّل خرقاً واضحاً لحقّهم في معرفة سبب تقييد حريتهم.

- **حرمانهم من إعلام أحد أفراد عائلتهم أو أي شخص يختارونه،**

- **منعهم من اختيار محام أو الاتصال به** حتى بعد ساعات طويلة من الاحتجاز،

- **منعهم من طلب الفحص الطبي** أو عدم الاستجابة لطلبهم، رغم أنّ هذا الفحص يعدّ وسيلة إثبات ضرورية ضدّ أيّ اعتداء محتمل.

- **تعمد عدم تلاوة الحقوق عليهم بلغة يفهمونها.**

- **إجبارهم على الإمضاء على محاضر سماع لم يطّلعوا عليها** أو تحتوي إجابات لم يصرّحوا بها أصلاً.

- **التنصيص على محضر البحث بأنّ المظنون فيه تنازل عن جملة الضمانات المذكورة ولم يطلب حضور محامي أو العرض على الفحص الطبي أو المكالمة الهاتفية.**

وتشير المعطيات الميدانية إلى أنّ محاضر السماع المقدّمة في ملفات هؤلاء الأشخاص تتضمن:

- **أسئلة لا ترتبط بأيّ عنصر قانوني من عناصر الجريمة**، بل تمسّ من الحياة الخاصة والهوية الجندرية والميولات الجنسية.
- **أسئلة غير مهنية** لا تحترم الحد الأدنى من الضوابط القانونية والأخلاقية للبحث الجزائي.
- **أسئلة تتعلق بالنشاط الجمعياتي** أو الانتماء إلى جمعيات معيّنة، وهو ما يشكّل تعدّياً على حرية التنظيم والعمل الجمعياتي.
- **إجابات مضمّنة لم يوردها المسموع لديهم**، وهو ما كشف عنها المعنيون بالأمر عند إطلاع محاميهم على فحوى محاضر البحث بعد تقديم إعلام نيابة وتصوير الملف من كتابة المحكمة.

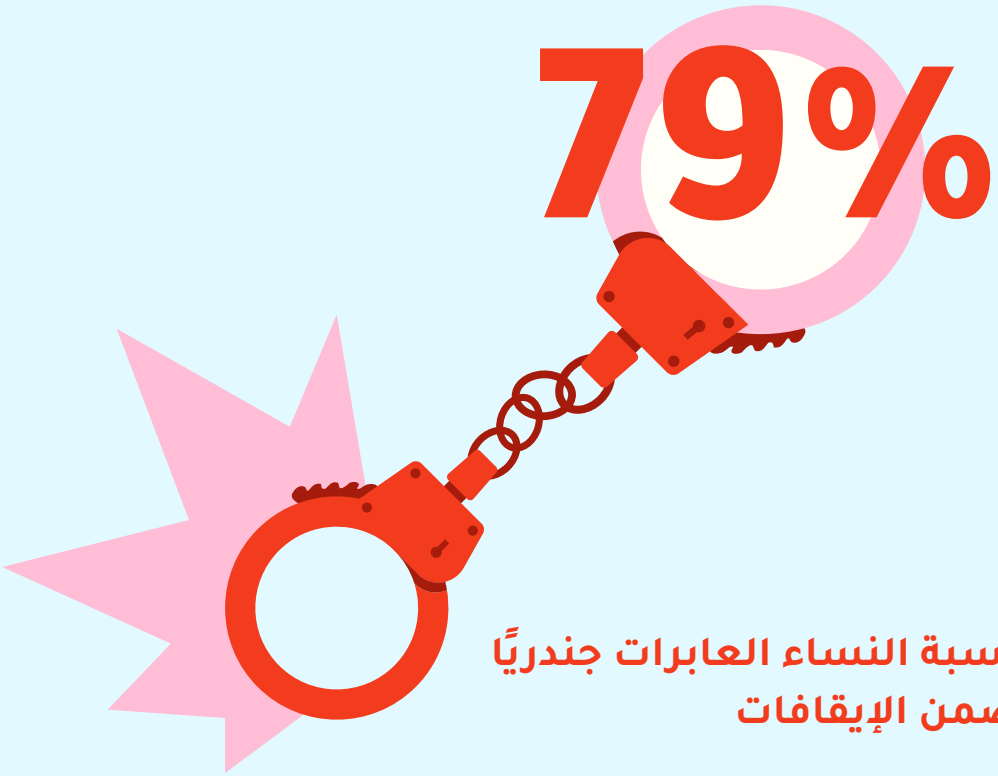

نسبة النساء العابرات جندريًا ضمن الإيقافات

وكنتيجة لذلك، فإنّ الأبحاث الأولية التي يمرّ بها عدد مهمّ من أفراد مجتمع الميم عين تكون زاخرة بانتهاك جملة من الحقوق والحريات والضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة:

- **انتهاك حق الدفاع :** عدم السماح للشخص موضوع البحث بالاتصال بمحاميه منذ اللحظات الأولى يجعله في مواجهة سلطة تملك كلّ الصلاحيات بلا رقيب ولا حسيب ، ما يمسّ جوهر الحق في الدفاع الذي يُعدّ من متطلبات المحاكمة العادلة.

- **المسّ من قرينة البراءة :** تعامل الأعوان مع الأشخاص المعنيين بوصفهم "مذنبين مسبقاً" يجعل إجراءات البحث موجّهة نحو "إثبات الذنب" بدل "البحث عن الحقيقة" و"الموازنة بين أدلة البراءة وأدلة الإدانة"، في خرق واضح لقرينة البراءة المكرّسة بصريح نصّ الدستور.

- **غياب مبدأ المواجهة وتكافؤ الأسلحة :** حين تُؤخذ تصريحات تحت الضغط، أو خارج حضور محام، أو دون إعلام مسبق بالوضعية القانونية وبالحقوق، يصبح الطرف الضعيف (ذي الشبهة) في وضعية انعدام تكافؤ كامل أمام سلطة الضابطة العدلية المسنودة بنيابة عموميّة تشرعن لها كلّ الخروقات آنفة الذكر ومن بعدها قضاء جالس يرفض ممارسة رقابته على صحة الاجراءات، بما يفقد الإجراءات الجزائية توازنها الطبيعي.

- **انتهاك الحق في الخصوصية :** الأسئلة المتعلقة بالحياة الخاصة أو الهوية الجندرية أو التوجه الجنسي فيما لا يرتبط بإثبات أيّ جريمة يشكل مساسا بالحق في حرمة الحياة الخاصة ويزيد من الوصم والتمييز الذي يتعرض له أفراد مجتمع الميم عين

- **انتهاك سرية المراسلات وحرمة المعطيات الشخصية** الولوج بشكل آلي إلى المراسلات الهاتفية وتطبيقات المواعدة والصور ومقاطع الفيديو المضمنة بخزان الهاتف تشكّل انتهاكا مباشرا يستغرق كامل الحقّ في حماية المعطيات الشخصية وسرية المراسلات، خاصّة أنّ هذا الأمر يتمّ دون رضا المعنيين بالأمر وقبل الحصول على أيّ إذن قضائي في الغرض.

- **انتهاك حقّ التنظم والنشاط الجمعياتي** الأسئلة المتعلقة بالانتماء والنشاط الجمعياتي تمثل تجاوزاً مباشرا لحريّة التنظم وحرية تأسيس الجمعية والنشاط الجمعياتي.

3.0 الفصل الثالث: إثبات قائم على انتهاك للحرمة الجسدية وحرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات وحماية المعطيات الشخصية

يقوم الإثبات في مادّة الإجراءات الجزائية على جملة من المبادئ العامّة التوجيهية الّتي تحكم عمل أعوان الضابطة العدلية ومن ورائهم النيابة العمومية في مرحلة البحث الأوّلي الّتي تُعنى فيها هذه الأجهزة بجمع أدلة إثبات الجريمة قصد التمهيد لإثارة الدعوى العموميّة ضدّ المظنون فيه.

ويكون الإثبات في المادّة الجزائية محكوما بقرينة البراءة الّتي تؤدّي إلى جملة من النتائج كأن لا يمكن ان ندفع شخصا الى الشهادة ضد نفسه،[13] الا إذا كانت تصريحات ارادية واعية وهي ما يعبر عنه بالاعتراف اذا اتجهت تصريحات المتهم الى ادانة نفسه.[14] ومن تبعات احترام قرينة البراءة عدم جواز ارغام الشخص على الشهادة على نفسه ، ولكن يبقى على جهاز الادعاء احضار حجج اقتراف الشخص لجريمة معينة.

ويعدّ مبدأ حرّية الإثبات في المادة الجزائية مبدأ قانونيّا مكرّسا بالفصل 150 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي ينص على انه "يمكن اثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الاثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويقضي الحاكم حسب وجدانه الخالص."
فلم يضع المشرّع التونسي نظاما خاصا للأدلة القانونية في إثبات الجريمة مهما كان نوعها بل ترك للقاضي الحرية في تكوين اعتقاده دون حصره أو حدّه بقانون مخصص يقضي بوجوب الاخذ بدليل دون آخر .

ويتضح أن مجلة الاجراءات الجزائية لم تنتهج مسلك المذهب القانوني في تحديد وسائل الاثبات المقبولة في المادة الجزائية بل خيرت تبني المذهب النفسي توصلا لإقرار حرية القاضي.
يلاحظ اذن ان النظام القانوني التونسي للإثبات في المادة الجزائية يعطي القاضي سلطة واسعة في ابتداع وسائل الإثبات المعتمدة في كلّ جريمة من الجرائم.[15]

---

13. وصل جانب من الفقة الى استنتاج قاعدة مؤداها انه يحق للمتهم الكذب او ما يعبر عنه بحق المتهم في الكذب واسانيدهم في ذلك ان المتهم لا يقع تحليفه اليمين القانونية على صدق تصريحاته ثم انه لا يؤاخذ من اجل الكذب والإدلاء بشهادة زور إذا ثبت فيما بعد كذب تصريحاته ومجانبتها للحقيقة
ويبدو ان هذه القاعدة تنال من قرينة البراءة أكثر من تدعيمها ضرورة ان الاعتراف بهكذا مبدأ يحمل على الاعتقاد ان تصريحات المتهم مشوبة باحتمال الكذب وبالتالي فهي غير معتمدة ولا قيمة قانونية لها . وهو ما جعل جل الاحكام تتضمن حيثية نموذج عند تقدير تصريحات المتهم وهي وما انكار المتهم الا للتفصي من التهمة المنسوبة اليه .

14. لا نجد في نصوص مجلة الإجراءات الجزائية تعريفا للاعتراف وانما تكتفي المجلة بجعل مرتبته مساوية لبقية وسائل الاثبات

15. جزائي عدد 38125 مؤرخ فى 2003/04/02 - .إن تقدير وسائل الإثبات وكفايتها وقوة تأثيرها على وجدان القاضي الجزائي أمر راجع لاجتهاده ما دام كان حكمه معللا مستساغا قانونا بما له أصل ثابت بأوراق القضية دون خطأ أو تحريف.
وكذلك جزائي عدد 28664 مؤرخ فى 1989/12/13 تقدير وسائل الاثبات وكفايتها ودرجة تأثيرها على وجدان القاضي الجزائي أمر راجع لمحض اجتهاده المطلق بدون رقابة عليه من محكمة التعقيب طالما علل قضاءه بتعليل سائغ لا يشوبه قصور أو تناقض ومؤد للنتيجة التي انتهى اليها.

4.1 الفحوصات الشّرجيّة

في هذا السياق، درج العمل القضائي على إعطاء تساخير طبّية لإجراء ما سمّي بـ "الفحوصات الشرجية" الّتي يكون المبتغى منها إثبات تعوّد الشّخص على إتيان علاقات جنسية شرجيّة بهدف تثبيت الإدانة من أجل جريمة "اللواط" مناط الفصل 230 من المجلة الجزائية المذكور في طالع هذا التقرير.

ورغم **تأكيد الدولة التونسية في تقريرها الوطني في إطار الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان بمنظمة الأمم المتحدة سنة 2022** بأن: "الفحوصات الطبية التي يمكن أن تؤذن بها السلطة القضائية في إطار التحقيقات، وخاصة منها الفحص الشرجي، لا يتم إجراؤها إلا بموافقة الشخص المعني، وبعد إعلامه بطبيعتها وآثارها، في إطار احترام مبدأ الرضا المستنير، كما أنّ هذه الممارسات ليست إجبارية."

فإنّ المعاينات الميدانيّة تؤكّد أنّ أعوان الضّابطة العدليّة، تحت إشراف جهاز النيابة العمومية يواصلون إجراء الفحوصات الشرجية المهينة والماسّة بالكرامة البشرية دون الحصول على موافقة مستنيرة من المعني بالأمر.

من أمثلة ذلك ما تعرّض له المواطن س. ف. في القضية الجناحية عدد 2024/825، الصادر فيها حكم عن المحكمة الابتدائية ببن عروس في 2024/03/14 بسجنه مدّة سنتين من أجل جريمة الفصل 230 م.ج.

في هذه القضية توجّه المواطن سليم ف. إلى مركز الأمن للتشكّي بشخص آخر، فتمّ تغيير مركزه القانوني من شاكي إلى مظنون فيه وتمّ الاحتفاظ به في مناسبة أولى.
وأثناء فترة الاحتفاظ، وقع تسخير قسم الطب الشرعي بمستشفى الحروق البليغة ببن عروس لفحصه باعتباره ضحية اعتداء جنسي، وحيث تم اخضاع المواطن سليم. ف لفحص شرجي مهين تولت من خلاله إدخال الطبيبة لإصبعها داخل دبره ودون موافقته على ذلك، في حين أكّد المعني بالأمر أنّه لم يكن يعي أنّه سيقع إجراء فحص شرجي وإنّما كان يظنّ أنّ الطبيبة ستقوم بفحص آثار الكدمات الموجودة على جسده.

وقد تمسّك المحامون الذين تولوّا الدفاع عن المعني بالأمر في الطور الاستئنافي بأنّ هذا الاختبار في اجراء الفحص الشرجي المأذون فيه من طرف الضابطة العدليّة **باطل بطلانا مطلقا طبقا لأحكام الفصل 199 م إ ج**، ذلك أن المشرّع عدد على سبيل الحصر وظائف مأموري الضابطة العدليّة ضمن الفصل 9 من م.إ.ج إذ جاء فيه :"الضابطة العدلية مكلّفة بمعاينة الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكم ما لم يصدر قرار في افتتاح البحث".

ورغم أنّه عملا بمبدأ التأويل الضيق في المادة الجزائية فإنّ الفصل 9 م إ ج لم ينصّ صراحة على عمليّة التسخير الفنيّ ، فعبارة جمع الأدلّة **لا تحتمل أبدا الإذن بإجراء الاختبارات الطبيّة كما أن المشرّع لم يسند لهذا الهيكل سلطة الإذن بإجراء الاختبارات.**

وبالرّغم من أنّ النيابة العمومية نفسها لا يمكنها أن تأذن **بإجراء التساخير ذات الصبغة الفنية** إلّا في حالة التلبس فقد اقتضى الفصل 34 من مجلّة الإجراءات الجزائية أنه:" **لوكيل الجمهورية في جميع صور الجنايات أو الجنح المتلبّس بها مع سلطة التتبع جميع ما لحاكم التحقيق من السلط"،**

وحيث وبالنظر إلى انتفاء حالة التلبس، فإنّ ما أتاه أعوان الضابطة العدليّة التابعين لفرقة الشرطة العدليّة بمقرين **يعدّ سطوا على صلاحيات السلطة القضائية** التي لها وحدها سلطة إجراء الاختبارات، ولا يمكن بأي حال **أن يتحول جريان العمل بالمحاكم إلى قوانين تنتهك الحرمة الجسدية للأشخاص،**

وحيث جاء بالفصل 157 فقرة أخيرة من م إ ج:**"إذا رأت المحكمة لزوم إجراء اختبار فإنه يجري العمل بأحكام الفصل 101 وما بعده".**

و حيث ينصّ الفصل 25 من الدستور على انه :" **تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد و تمنع التعذيب المعنوي و المادي...". وهو ما أقرّته كلّ من المادة 5 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان الذي جاء فيه أنّه :" لا يجوز إخضاع احد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو الحاطّة من الكرامة...". وتضيف المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنّه:"وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبيّة أو علميّة على أحد دون رضاه الحرّ...".**

وحيث اعتبر **المقرر الخاص للأمم المتحدة بالحق في الصحة**، بأنّ تجريم العلاقات الجنسية الرضائية بين الرشد من نفس الجنس له اثار وخيمة على التمتع بالحق في الصحة من خلال وصم هؤلاء الاشخاص و اعتبارهم اشخاص غير عاديين ومجرميين **وهو ما يعمق التمييز و عدم المساواة بين الافراد بغض النظر عن جنسهم وتوجهاتهم الجنسية،**

وحيث **اعتبرت اللّجنة الخاصة للأمم المتّحدة لمناهضة التعذيب** أنّ الفحوصات الشرجيّة من الأفعال التي **ترتقي لجريمة التعذيب** وذلك في تقريرها السنويّ الصادر في 3 أكتوبر 2014 وأوصت اللّجنة في تقريرها بوجوب حظر هذه الفحوصات **لضمان " الاحترام الكامل لكرامة الإنسان".**

وحيث قبلت الدولة التونسية وفقا للاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الانسان للأمم المتحدة بتاريخ 20 فيفري 2017 و في 21 مارس 2017 جميع التوصيات **بشان الوقف الفوري للفحص الشرجي و فحص العذرية القصري و التزمت بحماية الافراد بغض النظر عن توجهاتهم الجنسية** و التي لا يمكن ان تكون **اساسا للتمييز** كما جاء بالملاحظات الختامية للجنة حقوق الانسان أنّه "ينبغي على الدولة التونسية **إلغاء الفصل 230 من قانون العقوبات الذي يجرم العلاقات بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس. وينبغي لها أيضا حظر الفحوص الطبية المتدخلة في شؤون الغير والتي ليس لها أي مبرر طبي ولا يمكن الموافقة عليها موافقة حرّة ومستنيرة من قبل الذّين يخضعون لها والذين سيتعرضون، تبعا لذلك، للمحاكمة."**

وحيث وعلاوة على ذلك فإنه تجدر الإشارة إلى **أن اللّجنة الخاصّة للأمم المتحدة لمناهضة التعذيب اعتبرت أن فحوصات العذرية والفحوصات الشرجية من الأفعال التي تدخل في باب التعذيب باعتبار أن الفحص الشرجيّ يعدّ من الوسائل التي تعتبر بمثابة التعذيب طبقا لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة المؤرخة في1984/12/10 والتي صادقت عليها تونس في 1988/12/23 وصادقت على البروتوكول الاختياريّ لهذه الاتفاقيّة سنة 2011.** وهذا يعدّ خرقا للالتزامات الدوليّة للدولة التونسية،

وحيث أنّ طبيبة الصحة العمومية التي سمحت لنفسها باجراء الفحص الشرجي على المعني بالأمر دون موافقته تعد **شريكة في ممارسة التعذيب** و مخالفة بذلك **مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية و المصادقة عليها من الدولة التونسية في 18 ديسمبر 1982) قرار 37-194)** الجلسة العامة للامم المتحدة) و التي تنص صراحة في المبدأ الثاني منه انه ''**يمثل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة، أن يقوم الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤا أو تحريضا على هذه الأعمال أو محاولات لارتكابها"،**

وحيث تأكيدا على عدم شرعية اللجوء الى الفحص الشرجي كوسيلة طبية في غياب موافقة الشخص المعني، **دعت عمادة الاطباء التونسيين جميع منظوريها في بيان صادر في 3 افريل 2017 إلى: "الإمتناع عن اجراء فحوص العذرية و الفحوص الشرجية التي تكون غايتها التحري او تأكيد طبيعة الممارسات الجنسية للافراد و ذلك دون ارادة الشخص و في غياب موافقته الحرة و المستنيرة لاجراء هذا الفحص لما في ذلك من تعد على كرامته" و طلبت العمادة من الأطباء: "اعلام كل فرد بحقه في رفض اجراء مثل هذه الفحوصات باعتبار و ان الاطباء ليسوا باعوان تنفيذ للقانون ويجب احترام اخلاقيات مهنة الطب"،**

و حيث حتى لو وقع التسليم بأنّ المواطن سليم ف. هو من بادر بطلب عرضه على الفحص الطبي كما ورد بمحاضر البحث فان ذلك **يشترط موافقته الصريحة و المستنيرة** حول **طبيعة الاجراء الذي سيخضع له** و **بيان جميع مراحله** و ان يعي ماهية الفحص الشرجي الذي سيخضع له و غايته مع تمكينه من **القبول او الرفض**

و حيث أنّ طلب المعني بالأمر لإجراء الفحوصات الطبية اللازمة لإثبات الاعتداء الّذي تعرّض له لا يمكن أن يكون **مطيّة أو ذريعة لإخضاعه للفحص الشّرجي إذ أنّه طلب الخضوع لهذه الفحوصات بهدف إثبات الاعتداء الجنسي الّذي تعرّض له لا بهدف إدانته من أجل جريمة الـلّـــواط.**

و حيث و **بالرغم من أنّ نتيجة العرض على الفحص الشرجي وردت سلبية في جانبه فإنّ المحكمة الابتدائية قضت بالإدانة والسجن** فإنّ **محكمة الاستئناف وفي حكمها عدد 6576 الصادر في 2024/06/26 قضت بإقرار الحكم الابتدائي من حيث الإدانة والمحافظة على العقوبة السجنية.**

وبناء على ما ذكر، ورغم ما جاء في رد الدولة التونسية من تأكيد على أن الفحوصات الشرجية لا تُجرى إلا بعد الحصول على "الرضا المستنير" للشخص المعني، فإنّ **هذا التعهد ظلّ مجرّد تصريح نظري لم تقابله أيّ إجراءات ملموسة أو إصلاحات فعلية على مستوى السياسات أو التشريعات أو الممارسات.**

بل أنّه وعلى مستوى التطبيق، عايننا في العديد من الملفات إذن النيابة العمومية بإجراء فحوصات شرجية على أشخاص حوكموا على معنى الفصل 230 من المجلة الجزائيّة دون موافقتهم المستنيرة ومن ذلك:

- ملف القضية الاستئنافية عدد 384 الصادر فيها حكم عن محكمة الاستئناف بالقيروان في 2023/01/02 الّذي تضمّنت مستنداته: "حيث تبين أن باحث البداية تولى تسخير قسم الطب الشرعي بمستشفى ابن الجزار القيروان لإجراء اختبار فحص شرجي على التهم المعترض لغاية إثبات تعوده على ممارسة اللواط... وحيث إنّ حرية الإثبات في المادة الجزائية لا تعني حمل المتهم على إثبات براءته بإخضاعه لفحوصات تمس من حرمته الجسدية والنفسية فهو يتمتع بقرينة البراءة الدستورية ويظل إثبات عكسها محمولا على النيابة العمومية."
وحيث رغم التوجه المحمود لهذا القرار باعتبارها قضى ببطلان إجراءات التتبع لعدم شرعية الفحص الشرجي، فإنّه بقي قرارا يتيما ومعزولا في ظلّ مواصلة النيابة العمومية الإذن به وتعوّد الدوائر القضائية الاستناد إليه ومن ذلك:

- ففي الملف الجناحي عدد 2024/825، المتعلّق بالمواطن "س. ف"، أصدرت المحكمة الابتدائية ببن عروس بتاريخ 14 مارس 2024 حكمًا يقضي بإدانة المتّهم وسجنه من أجل ذلك سنتين على معنى الفصل 230 من المجلة الجزائية بعد إجراء فحوصات شرجية على المعني بالأمر دون موافقته المستنيرة.

ولم تصدر الدولة، ممثلة في وزارتي الداخلية والعدل، أيّ قرار إداري أو منشور وزاري يُوجّه أعوان الضابطة العدلية أو الأطباء المكلّفين بالفحوصات القضائية إلى احترام مبدأ الرضا المستنير أو الامتناع عن إخضاع الأشخاص لهذا النوع من الفحوصات المهينة دون موافقتهم الصريحة والحرة والمستنيرة.

كما لم يصدر عن السلطة التشريعية أيّ تعديل لمجلة الإجراءات الجزائية من شأنه أن يضبط شروط اللجوء إلى الفحوصات الطبية في إطار التحقيقات، ويمنع صراحة الفحوصات الشرجية باعتبارها شكلاً من أشكال المعاملة القاسية والمهينة التي ترقى إلى مرتبة التعذيب، كما أكدت ذلك عدة آليات أممية معنية بمناهضة التعذيب.

إنّ هذا التباين الصارخ بين التصريح الرسمي والممارسة الفعلية يُبرز غياب الإرادة السياسية الجدية لدى الدولة التونسية لوضع حدّ نهائي لهذه الممارسات المهينة، كما يُحمّلها مسؤولية مباشرة في استمرارها، باعتبار أن الصمت التشريعي والإداري يُعد شكلاً من أشكال التواطؤ المؤسساتي.

5. الولوج إلى المقاطع والصور الخاصّة المحفوظة بالهواتف الجوالة

في سابقة قضائية خطيرة تكشف عن ممارسات تمييزية تمس جوهر الحقوق والحريات الفردية، أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكمًا عدد 29810 بتاريخ 2024/11/05: بالسجن لمدّة أربع سنوات ونصف في حق صانعة محتوى عابرة جندريا وذلك استنادًا إلى مجموعة من التهم الزجرية ذات الطابع الأخلاقي، في حين أن الوقائع والتحقيقات تبيّن أن لا أساس قانوني لهذه التهم سوى محاولة تأديبها على خلفية هويتها الجندرية ومظهرها غير المطابق للمعايير النمطية للنوع الاجتماعي.

تعود الوقائع إلى يوم 28 أكتوبر 2024 حين قررت النيابة العمومية إحالة المعنية بالأمر على أنظار القضاء من أجل جرائم منسوبة إليها وفق الفصول 226 و226 مكرر و234 من المجلة الجزائية، والفصل 86 من مجلة الاتصالات. غير أنّ مجمل الممارسات التي بُنيت عليها هذه الإحالة تنطلق من خرق فادح للحق في الحياة الخاصة، حيث تمّت معاينة الصور والمقاطع التي استند إليها باحث البداية إثر تفتيش هاتفها الجوال دون أن تكون هذه المواد منشورة أو متاحة للعامة عبر أيّ من تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي.

تم **انتشال الصور والمحادثات من الخزان الداخلي للهاتف،** أي من **فضاء خاص لا يملك أحد الاطلاع عليه دون إذن صاحبته.** وهذا ما يفقد الأفعال المنسوبة إليها **شرط العلنية،** الذي يُعتبر ركنًا جوهريًا في جميع الجرائم الأخلاقية المزعومة. وهو ما يجعل التكييف القانوني المعتمد غير مسبوق في القضاء التونسي باعتبار أنّ كلّ التهم الموجّهة تشترط صراحة العلانية.

إن مجمل الصور والفيديوهات التي ضُبطت في هاتف المعنية تعكس مظهرها النسوي وتعبيرها عن ذاتها كعابرة جندريًا، دون أن تتضمن أية إشارات جنسية مباشرة أو مواد إباحية. مع ذلك، تم اعتبار هذا التعبير عن الهوية الجندرية فعلاً فاحشًا ومخلاً بالحياء في استبطان واضح للتمييز ضد الأشخاص غير المطابقين للثنائية الجندرية التقليدية. بهذا، يتبين أن ما جُرّمت عليه "المعنية بالأمر" هو مظهرها الجندري وهويتها الذاتية، وليس أي فعل مجرّم بحدّ ذاته.

فالمقاطع التي وصفت بـ"الفاحشة" لم تكن متاحة علنًا، ولم تُعرض على العموم، بل تعمّد الأمن الاطلاع عليها بعد حجز الهاتف، في تجاوز واضح لحدود المراقبة القانونية، وتحويل لأجهزة الدولة إلى أدوات انتهاك خصوصية واستهداف ممنهج لهويات غير نمطية.

إنّ قيام أعوان الضابطة العدلية بالولوج إلى محتوى الهاتف الجوال الخاص بالمعنية بالأمر والاطلاع على صورها ومحادثاتها المخزّنة في الخزان الداخلي للجهاز يمثّل خرقًا صريحًا لحرمة الحياة الخاصة المكرّسة بالدستور، والذي ألزم الدولة بضمان سرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية. فالمعطيات الرقمية، وعلى رأسها الصور والمحادثات، تُعدّ من أخصّ عناصر الحياة الخاصة، ولا يجوز الاطلاع عليها أو معالجتها دون موافقة صريحة من صاحبها أو دون إذن قضائي مكتوب يحدد بدقة نطاق التفتيش وغاياته. وهو ما غاب تمامًا في هذه القضية، حيث جرى استخراج المواد الرقمية دون أي سند قانوني، وفي غياب تام لأي شكل من أشكال الرضا أو الإذن.

كما يمثّل هذا السلوك مخالفة جوهرية للقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، والذي يمنع معالجة البيانات الحساسة دون موافقة صريحة ومسبقة من الشخص المعني. والصور التي استندت إليها النيابة من داخل الهاتف تُعدّ قطعًا معطيات شخصية حساسة، نُقلت من جهاز خاص إلى سلطة عامة بطريقة غير مشروعة، بما يجعل استغلالها القضائي انتهاكًا مزدوجًا للقانون وللمعايير الدنيا للعدالة الإجرائية.

وتبعًا لذلك، يشكّل اعتماد المحكمة على أدلة تم الحصول عليها خلافًا للقانون مساسًا مباشرًا بضمانات المحاكمة العادلة ، والذي يجعل شرعية الدليل شرطًا لشرعية الإدانة. فالحكم المبني على دليل باطل المنشأ هو حكم منعدم السند، لأنّ الأدلة التي تُستمد من إجراءات غير قانونية تفقد قيمتها القانونية ويجب استبعادها حماية لحق الدفاع ومبدأ المواجهة ومبدأ الشرعية الإجرائية. وهذا يتوافق أيضًا مع المعايير الدولية، خاصة الفصل 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يحظر أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في الحياة الخاصة، ويُلزم الدول بضمان وسائل حماية فعّالة ضد مثل هذه التدخلات.

ولا يمكن تبرير هذا الخرق الجسيم بذريعة "ضرورات البحث"، لأنّ الجريمة المزعومة لا تستوجب من حيث طبيعتها اللجوء إلى تفتيش المعطيات الرقمية، كما أنّ الصور لم تكن منشورة أو موجّهة للعموم حتى يُتصور تحقق عنصر العلنية. وهكذا يصبح الهدف من التفتيش ليس جمع أدلة حول جريمة قائمة، بل **البحث عن جريمة** عبر انتهاك الحياة الخاصة واستهداف المظهر الجندري للمعنية بالأمر، في انحراف واضح في استعمال السلطة وتحويل أدوات الدولة من حماية الحقوق إلى أداة لانتهاكها وإخضاع الأفراد غير المطابقين للنمط الاجتماعي السائد.

06. الولوج إلى المراسلات الخاصّة بالهواتف الجوالة وتطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي

حيث سبق لمحكمة التعقيب أن أكّدت في العديد من قراراتها بأنّ: **"المعطيات الشخصية هي المعلومات التي يمكن من خلالها التعرف على الشخص بالاستناد إلى العناصر المميزة لهويته البدنية والفيزيولوجية والنفسية والاجتماعية... بمعنى معلومات تكشف عن خصوصية الشخص وتندرج في إطار حياته الخاصة ولا يجوز للعامة الاطلاع عليها كالمكونات الجسدية والنفسية للفرد وهويته وأصوله وعرقه وتوجهاته الإيديولوجية وعلاقاته العاطفية والحميمية وميولاته الجنسية والتي لا يجوز جمعها أو توثيقها أو كشفها للعموم لكونها تمس من الحياة الخاصة للإنسان التي هي الفضاء الواسع لحريته في اختيار أسلوب حياته بعيدا عن التدخل ودون أن يكون باستطاعة الآخرين الاطلاع عليها أو نشرها للغير"[16]،**

إلاّ أنّ محاكم الأصل ومن قبلها النيابة العمومية، لا تزال إلى اليوم تشرعن لانتهاك الحق في حماية المعطيات الشخصية من خلال إجراءات التتبع الجزائي وذلك بالسماح لأعوان الضابطة العدلية بالولوج إلى المعطيات الخاصة المخزنة بالهواتف الجوالة من صور ومقاطع وتطبيقات ومراسلات بهدف إثبات الجرائم في تمنّع تامّ لمحاكم القضاء في القضاء ببطلان إجراءات التتبع أو استبعاد الأدلة المستخرجة في مخالفة لمبدأ شرعية الإثبات.

وفي ملفّ جناحي عُرض على المحكمة الابتدائية بأريانة،[17] قام أعوان الضابطة العدلية باستيقاف شخص مثلي أمام منزله وهو في وضعية عادية بصدد انتظار سيارة أجرة توجهوا الأعوان نحوه وقاموا بتفتيشه دون مبرّر قانوني، ورغم خلوّ الواقعة من أيّ جرم ظاهر، تمّ افتكاك الهاتف الجوال من المعني بالأمر وإجباره على فتحه، ثم الولوج إلى محادثاته الخاصة عبر تطبيقة "واتساب" والاطلاع على محادثات خاصّة لا يعلم أحد ظروف تخزينها أو سياقها. ، فتمّ "صناعة" أساس التتبع عبر البحث في فضاء خاص بحت، ليقع إخراج محادثات شخصية وتأويلها باعتبارها عرض خدمات خنائية أو وساطة في خناء الغير. وقد تمّ فيما بعد الاحتفاظ بالمعني بالأمر ثمّ إحالته في حالة إيقاف على الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بأريانة على معنى جريمة الفصل 232 من المجلة الجزائية قبل أن تقضي هذه الأخيرة بالسجن في حقّه.

16. قرار تعقيبي جزائي عدد 68182 مؤرخ في 2020/10/13.

17. حكم ابتدائي جناحي عدد 14867 المؤرخ في 2024/09/10 صادر عن المحكمة الابتدائية بأريانة، غير منشور. "قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ثمانية أشهر (08) من اجل التوسط في الخناء وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى في حقه فيما زاد على ذلك و استصفاء الهاتف الجوال المحجوز لفائدة صندوق الدولة واعدام باقي المحجوز".

ويُظهر هذا الملف أن أعوان الضابطة العدلية لم يعثروا على أيّ فعل مجرّم، بل قاموا بهدم الضمانات الجوهرية للإجراءات الجزائية من خلال إرغام شخص على فتح هاتفه، والاعتداء على أسرار مراسلاته وصوره، وبناء تتبّع كامل على معطيات شخصية محمية دستوريًا وقانونيًا. وهذا ما يُفرغ التتبع والإدانة من أساسهما، ويحوّل البحث الجزائي من وسيلة لكشف الحقيقة إلى وسيلة لاصطناع جريمة عبر خرق الحقوق والحريات الأساسية.

ويعدّ الولوج إلى المحادثات المخزّنة بهاتف المعني بالأمر دون إذن قضائي ودون موافقته الصريحة اعتداءً صارخًا على سرية المراسلات وحرمة الحياة الرقمية التي من المفترض أن يحميها الدستور والقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية. فالمراسلات الإلكترونية والمحادثات عبر التطبيقات تُعد امتدادًا لحرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بناءً على إذن كتابي معلّل يصدر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع بيان الضرورة القصوى لذلك الإجراء. إنّ تجاوز هذه الضمانات يُفقد الدليل قيمته القانونية ويهدر مبدأ شرعية وسائل الإثبات الذي يقتضي أن تُستقى الأدلة بطرق مشروعة تحترم حقوق الدفاع. كما أنّ اعتماد النيابة والقضاء على معطيات مستخرجة من هاتف خاص بغياب أي سند قانوني يقوّض مقومات المحاكمة العادلة، ويحوّل الأجهزة الأمنية من جهة بحث في الجرائم إلى جهة خلق أدلة عبر انتهاك خصوصيات الأفراد. وهذا النوع من الأدلة غير المشروعة لا يمكن أن يؤسس لإدانة، بل يجب استبعاده حمايةً لهيبة العدالة ولمبدأ سيادة القانون.

٠7 الشعر المستعار أو الملابس النسائية "قرائن سلوك"

وفي ملف عرض أمام محكمة ناحية تونس 1، تمّ استيقاف عابرتين جندريا بناء على تعبيراتهما الجندرية غير المطابقة للجنس المنصص عليه ببطاقة تعريفهما الوطنية لأنّهما كانتا ترتديان شعر طويل على رأسهما ولباس تمّ وصفه في محضر البحث بأنّه "غير أخلاقي" دون بيان المقصود بذلك بدقة ودون تحديد اللباس. وقد تمّ الإذن بالاحتفاظ بهما ثمّ إبقاؤهما بحالة سراح قبل أن تحكم محكمة الناحية بتونس ضدهما بعقوبة سجنية من أجل جريمة التجاهر عمدا بفحش.

يُظهر هذا الملف بوضوح أنّ أعوان الضابطة العدلية، ومن ورائهم النيابة العمومية، قد اعتمدوا في توجيه الإدانة على عناصر لا ترتقي قانوناً إلى مستوى **وسائل الإثبات المشروعة.** فالاستناد إلى مظهر المعنيتين بالأمر، من شعر طويل أو لباس وُصف بشكل فضفاض بأنّه "غير أخلاقي"، يعكس توظيفاً لمعايير جندرية لا علاقة لها بالركن المادي لجريمة التجاهر عمداً بفحش، ولا تمثّل بأيّ شكل من الأشكال دليلاً قانونياً قابلاً للبناء عليه. إنّ التركيز على كون وثائقهما الرسمية تشير إلى "جنس الذكور"، ثم اعتبار ملبسهما أو تعبيرهما الجندري مخالفة تبرّر الإيقاف والإدانة، يمثّل انحرافاً خطيراً بسلطة البحث، إذ يكرّس **مفهوم الإثبات القائم على المظهر الخارجي** لا على واقعة مجرّمة ومحدّدة. كما أنّ غياب أيّ فعل إيجابي، وغياب أيّ محجوز أو سلوك يزعج المارة، يحوّل عملية الإثبات إلى مجرّد تقييم ذاتي لأعوان الأمن مبني على الانطباعات والانحيازات الشخصية. هذا الأسلوب في الإثبات يمسّ جوهرياً بمبدأ **شرعية وسائل الإثبات** ويؤدّي عملياً إلى إدانة أشخاص على أساس هوياتهم أو تعبيراتهم الجندرية، لا على أساس سلوك مجرّم، في انتهاك واضح للحقّ في الخصوصية والحرية الفردية وضمانات المحاكمة العادلة.

08 الفصل الرابع: الطابع الآلي لقرارات الاحتفاظ

الاحتفاظ هو إجراء يحرِم الشخص من حريته ويُتخذ بحق شخص يُشتبه في ارتكابه أو محاولته ارتكاب مخالفة للقانون متلبس بها ، أو جريمة يعاقب عليها بالسجن. ويعد هذا إجراء استثنائي على حق الحرية، ويجب أن يكون محكومًا بدقة بموجب القانون.
وتعتبر الساعات والأيام الأولى من الاحتفاظ حاسمة بالنسبة لمجرى الإجراءات القضائية اللاحقة. فغياب الضمانات في هذه المرحلة المبكرة قد يعيق حقوق المتهمين و المتهمات في محاكمة عادلة.
وينص القانون الدولي على حظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، ويحدد العديد من القواعد لمنع هذه الانتهاكات وضمان توفير الحد الأدنى من الضمانات الإجرائية للأشخاص المحتفظ بهم . ويؤدي انتهاك الحقوق والضمانات المذكورة أدناه إلى تصنيف الاحتجاز على أنه تعسفي[18].

بمجرد توقيف الشخص، يُعتبر محتجزًا. وترتبط هذه المرحلة الأولى من الاحتفاظ بالتزامات إجرائية حددتها لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بمناهضة التعذيب، باعتبارها ضمانات إجرائية تهدف إلى الوقاية من التعذيب والاحتجاز التعسفي.

وقد أوضحت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب ما يلي:

> تسري بعض الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان على جميع الأشخاص المحرومين من الحرية. وقد وردت العديد منها في الاتفاقية، وتطلب اللجنة من الدول الأطراف الرجوع إليها بشكل منهجي. وتهدف توصيات اللجنة بشأن التدابير الفعالة إلى توضيح موقفها الحالي ولا تُعد شاملة. وتشمل هذه الضمانات، على سبيل المثال، الحفاظ على سجل رسمي للمحتجزين، وحق المحتجزين في إعلامهم بحقوقهم، والحصول بسرعة على مساعدة قانونية وطبية مستقلة، وإمكانية الاتصال بأسرهم، ووضع آليات مستقلة لتفتيش أماكن الاحتجاز، وإتاحة إمكانية الوصول إلى الطعون القضائية وغيرها التي تتيح لهم مراجعة شكاواهم بشكل مستقل، والدفاع عن حقوقهم، ومراجعة قانونية لاحتجازهم أو معاملتهم[19]

كما أكد المقرر الخاص المعني بالتعذيب على الأهمية القصوى للضمانات الإجرائية أثناء الاحتفاظ، قائلاً:

> خلال الاحتجاز السري يتم غالبًا ممارسة التعذيب. لذلك، يجب حظر هذا النوع من الاحتجاز، ويجب الإفراج فورًا عن الأشخاص المحتجزين في السرية.[20]

---

18. لجنة حقوق الإنسان، الاتصالات رقم 2002/1134، قضية غورجي-دينكا ضد الكاميرون، الفقرة 5.1؛ رقم 1988/305، قضية فان ألفين ضد هولندا، الفقرة 5.8. وقد اعتبرت اللجنة الاحتجاز تعسفيًا نتيجة عدم احترام الضمانات القضائية
19. اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب، الملاحظة العامة رقم 2 بشأن المادة 2 من الاتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة13
20. المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما قضايا التعذيب والاحتجاز، 17 ديسمبر 2022، الفقرة 26

وفي خصوص القانون التونسي، نصّت الفقرة الأولى من الفصل 13 مكرّر (جديد) م.إ.ج على ما يلي: **"في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث، وفي ماعدا ما وقع استثناؤه بنص خاص، لا يجوز لمأموري الضابطة العدلية المبينين بالعددين 3 و 4 من الفصل 10 ولو في حالة التلبس بالجناية أو بالجنحة ولا لمأموري الضابطة العدلية من أعوان الديوانة في نطاق ما تخوله لهم مجلة الديوانة الاحتفاظ بذي الشبهة، إلا بعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلك، ولمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة، ويتمّ الإذن بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا..."**

ويتّجه التّذكير بأنّ الاحتفاظ La garde à vue هو إجراء استثنائي باعتباره مشتملا على احتجاز للمظنون فيه المتمتّع بقرينة البراءة وسلبه لحريّته الذّاتيّة[21] قبل إثارة الدّعوى العموميّة وذلك بغاية سماعه ومكافحته بالمتضرر إن وجد كجمع وسائل الإثبات اللازمة قبل أن تقرّر النيابة العموميّة إثارة التتبّع من عدمه.
إنّ الطبيعة الاستثنائيّة لهذا الإجراء تبرز بشكل جليّ من خلال تقييده بـ "الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث" مثلما يتّضح من مطلع الفصل 13 مكرّر جديد م.إ.ج".

ولئن كانت عبارة "ضرورة البحث" مفهوما ذو محتوى متغيّر[22] تمنح في طيّاتها للسيّد ممثّل النيابة العموميّة صلاحيّات تقديريّة واسعة في تحديد ما يدخل في ضرورة البحث وما يخرج عنها فإنّ ذلك يكون مضبوطا بجملة من المؤشرات والمعايير الّتي توجّه القاضي في تقديره لمفهوم "ضرورة البحث" خاصّة أنّ **الفصل 55 من الدستور قد وضع جملة من الضّوابط لتقييد الحقوق والحريّات،**

---

21. يعدّ الاحتجاز بكافّة أشكاله إجراء استثنائيّا للمبدأ وهو الحريّة الذاتيّة عملا بـ:
- الفصل 5 من الدستور: "على الدّولة وحدها أن تعمل على الحفاظ على الحريّة".
- الفصل 22 من الدستور: " تضمن الدّولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريّات الفردية والعامّة".
- الفصل 26 من الدستور: " حريّة الفرد مضمونة".
- الفصل 33 من الدستور: "المتّهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة".
- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- المادة 9 (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
- المادة 14 (1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- المادة 5 (1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
- المادة 1 من مبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا

22. يراجع في هذا المعنى:
- **Jacques VERHAEGEN**, Notions floues et Droit Pénal, in in les notions à contenu variable en droit, Travaux du centre national de recherches de logique, Etudes publiées par Chaîm Perelman et Raymond Vander, Bruxelles, Bruylant, 1984, p39 et suivants. p.4
- **منير العيّاري**، أحكام تأويل القانون، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2022، ط.1، عدد 12 و214 و217 و318.
- **P.JESTAZ**, l'urgence et les principes du droit civil, L.G.D.J. Paris, 1968, p7 « Définir l'urgence d'une manière « rigoureuse est une entreprise vouée à l'échec
- **M.FRANCES**, Essai sur les notions d'urgence et de provisoire dans la procédure du référé, DALLOZ, Paris, 1935, p.42
- **J. GHESTIN**, « L'ordre public, notion à contenu variable en droit privé français », in Travaux du centre national de recherche de logique, 2tudes publiées par CHAIM PERELMAN et RAYMOND VANDER ELST, Bruxelles, Bruylant, 1984, p.77-97
- **P. ROUBIER**, Théorie générale du droit, 2e éd., Sirey, 1951, n°13
- **J-L BERGEL**, Théorie générale du droit, 1e éd., 1985, DALLOZ, 1989, n°185, p.214
- **Henry SOLUS** et Roger PERROT, « Droit judiciaire privé », Tome III, « procédure de 1ere instance », Paris, Sirey, Delta, 1991, n°1274, p.1073
- **St. RIALS** "Les standards, notions critiques du droit", in les notions à contenu variable en droit, Travaux du centre national de recherches de logique, Etudes publiées par **Chaîm Perelman** et **Raymond Vander**, Bruxelles, Bruylant, 1984, p39 et suivants

فقد نصّ الفصل 55 من الدّستور على أنّه: " لا توضع قيود على الحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور الاّ بمقتضى قانون ولضرورة يقتضيها الدفاع الوطني، أو الأمن العام، أو الصحة العمومية، أو حماية حقوق الغير، أو الآداب العامة. ويجب ألاّ تمسّ هذه القيود بجوهر الحقـوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وأن تكون مبرّرة بأهدافها ومتلائمة مع دواعيها"،

ووضع الفصل المذكور جملة من الضّوابط والضّمانات لتقييد الحرّية متمثّلة في التّحفّظ التّشريعيّ، عدم المساس من جوهر الحقّ ومبدأ التناسب،

ففيما يتعلّق بشرط عدم المساس بجوهر الحقّ أو ما تعبّر عنه بعض الدساتير المقارنة بـ "الانتهاكات الصارخة"[23] فالمقصود هو أنّ الإجراء الّذي يقيّد من الحريّة لا يجب أن يفضي إلى تشويهها لدرجة أنّها تختفي وتفقد تكريسها، فجوهر الحقّ هو ذلك الجزء الّذي لا يمكن لأيّ منفعة عامّة أو خاصّة أن تبرّر الحدّ منه، [24]

وفيما يتعلّق بالتّناسب، فالمقصود هو أن يكون القيد الماسّ من الحقّ "مبرّرا بأهدافه ومتلائما مع دواعيه"،

23. المادة 19 (2) من القانون الأساسي الألماني

24. عبد المنعم كيوة، القيود الدستورية في تحديد القانون لضوابط الحقوق والحريات الأساسية في الدساتير الحديثة في البلدان العربية، دراسة مقارنة، المنظمة العربية للقانون الدستوري، الكتاب السنوي 2016/2015 تونس، 2017، ص.142.

وبناء على ما ذُكر فإنّ سلب حرّية المتهمين.ا.ت على معنى الفصل 230 بالاحتفاظ بهنّ ثمّ إيقافهنّ تحفّظيّا بشكل شبه آلي هو إجراء غير مبرّر مع أهدافه ولا متلائم مع دواعيه مثلما يتّضح ممّا يلي:

- إن كان الهدف من الاحتجاز هو منعهنّ من تعطيل سير البحث فإنّ ذلك لن يكون منطقيا باعتبار أنّ كل ما ينسب لهنّ هو جريمة تعاطي الخناء الّتي تجمع مؤيّدات إثباتها منذ استيقاف المظنونات فيهنّ

- إن كان الهدف من الاحتجاز هو استكمال الأبحاث أو القيام بأبحاث جديدة كسماعهنّ مجددا أو مكافحتهنّ بطرف آخر فإنّ ذلك لن يكون منطقيا باعتبار أنّ النيابة العمومية لا تقوم بأيّ أبحاث إضافية بعد اتخاذ قرارات الاحتفاظ وإنّما تبقي بالمظنونات فيهنّ مسلوبات الحريّة إلى حين عرضهنّ على الدائرة الجناحيّة،

- إن كان الهدف من الاحتجاز هو منعهنّ من السّفر أو من مغادرة البلاد حتّى تقع محاكمتهنّ فإنّ ذلك لن يكون منطقيا باعتبار أنّ عاملات الجنس عادة ما تنتمين إلى بيئة اقتصادية واجتماعية متواضعة بل أنّ غالبيّتهنّ لا يملكن جواز سفر بل لا يملكن بطاقة تعريف وطنية في العديد من الحالا.

- إن كان الهدف من احتجازهنّ هو زجرهنّ أو ردع غيرهنّ فإنّ ذلك لن يكون منطقيا باعتبار أنّ الاحتفاظ والإيقاف التحفظي ليسا من قبيل العقوبة وإنّما ويرميان إلى تمكين كافّة الهياكل القضائية والعدلية من استكمال الأبحاث في أفضل الظروف وإلى منع المظنون فيه من ارتكاب جرائم أخرى أو تعطيل سير الأبحاث وهو ما لا يتوفّر في قضيّة الحال،

- إن كان الهدف من احتجازهنّ هو تطبيق تعليمات السّلطة التنفيذية فإنّ ذلك سيكون مخالفا لـ:

  - الفصل 117 من الدستور: " القضاء وظيفة مستقلة يباشرها قضاة لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون."

  - القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعاق بنظام القضاء الّذي يعتبر أعضاء النيابة العموميّة من القضاة وينصّ على تمتّعهم بنفس ضمانات الاستقلالية التي يتمتّع بها القضاة الجالسون.

  - الفصل 23 م.إ.ج الّذي يحصر تبعيّة النيابة العموميّة لوزير العدل في التتبّع أي في إثارة الدعوى العموميّة ولا في الإذن بالإحتفاظ أو إصدار بطاقات الإيداع بالسجن وما به قيد أو استثناء لا يتجاوز القدر المحصور مدّة وصورة، [25]

25. الفصل 240 من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث أنّ مبدأ التناسب في تقييد الحقوق والحريات يقتضي أن لا يكون هنالك إجراء مغاير يحقّق ننفس النتيجة مع وطأة أقلّ على الحقّ أو الحرية والحال أنّ قرارات سلب الحريّة المتّخذة في حقّ المتهمات والمتهمين على معنى الفصل 230 م.ج هي الأقلّ نجاعة والأكثر وطأة على حريتهنّ الذاتية[26].

ومن خلال تتبّع عدد من الملفات القضائية المعروضة على المحاكم التونسية خلال السنوات الأخيرة، يتبيّن أنّ أعضاء النيابة العمومية غالبًا ما يصدرون قرارات احتفاظ وبطاقات إيداع بالسجن في القضايا التي يكون المنظنون فيها من مجتمع الميم عين، دون احترام الضوابط القانونية التي تفرض ضرورة وجود موجب جدّي لهذا النوع من التقييدات للحرية. وتُظهر هذه الممارسات توجّهًا عامًّا نحو التنكيل القضائي والتضييق على الأشخاص بناءً على ميولاتهم الجنسية أو هوياتهم الجندرية، في خرق صريح لمبدأي التناسب والشرعية.

ففي الملف الجناحي عدد 2024/825، المتعلّق بالمواطن "س. ف"، أصدرت المحكمة الابتدائية ببن عروس بتاريخ 14 مارس 2024 حكمًا يقضي بإدانة المتّهم وسجنه من أجل ذلك سنتين على معنى الفصل 230 من المجلة الجزائية رغم عودة نتيجة الفحص الشّرجيّ سلبيّة، بعد أن قضى المعني أكثر من أسبوع رهن الإيقاف التحفظي على ذمة قضية تعلقت بعلاقة مثلية. ورغم غياب أيّ حالة تلبّس، أو شبهة ممارسة عنف، أصدر وكيل الجمهورية قرارا بالاحتفاظ ثم بطاقة إيداع بالسجن دون أي موجب واقعي أو قانوني.

كما ورد نفس التّمشّي في الحكم الجناحي عدد 85063، الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة ناحية تونس بتاريخ 9 جانفي 2025، أين تمّ الاحتفاظ بالمظنون فيهما رغم اقتصار القضية على ارتداء المعنيتين بالأمر للباس نسائي وهما عابرتين جندريا.
تفتقر هذه القرارات إلى الأسس الدستورية المتعلّقة بموجبات الاحتجاز القضائي وسلب الحرية، في حين أنّه من المفترض ألاّ يُلجأ إلى سلب الحرية إلا إذا كان ذلك مبرّرا بأسبابه ومتلائما مع دواعيه، أو عند وجود شبهة بارتكاب جريمة خطيرة تستوجب إيقافا فعليًا. ولا يُمكن بأيّ حال اعتبار العلاقات الجنسية الرضائية، أو التعبيرات الجندرية المختلفة ، من هذا القبيل.

ومن جهة أخرى، فإنّ هذه الممارسات تنتهك مبدأ قرينة البراءة، وتكرّس الاستخدام التمييزي للقانون، بما يخالف التزامات تونس الدولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خاصة في فصليه 9 و17 المتعلقين بحماية الحرية الفردية والحياة الخاصة، وكذلك المبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان الأممية والتي أكّدت في مناسبات متعددة عدم شرعية توقيف الأشخاص بناء على ميولاتهم الجنسية فحسب.

26. أنظر في التطبيقات القضائيّة الدولية لمبدأ التناسب على إجراءات الاحتجاز القضائي:
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سعدي ضد المملكة المتحدة (13229/03) الغرفة الكبرى (2008)، عدد 67-70.
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لاندت ضد بولندا (11036/03)، (2008)، عدد 54-55.
- محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بيرانو باسو ضد أوروغواي (86/09)، اللجنة الأمريكية (2009).

الانتهاكات خلال مرحلة العرض على النيابة

الانتهاكات خلال مرحلة العرض على النيابة

تتّسم مرحلة البحث الأوّلي في المحاكمة الجزائية بسيطرة النيابة العمومية التي تشرف على جميع الإجراءات خلال هذه الفترة.

ففي الواقع، يتولّى وكيل الجمهورية ومساعدوه إدارة الأبحاث، والإذن بإجراء التفتيشات والحجز والاختبارات الفنية في حالات التلبّس، وكذلك الإذن بالاستنطاقات والمكافحات. كما أنّ وكيل الجمهورية هو الذي يمنح الإذن بالاحتفاظ وتمديده. وهكذا، وبمجرّد انتهاء مدة الاحتفاظ وتمديدها المحتمل، يُعرَض المشتبه به على النيابة العمومية المختصّة ترابيّاً، التي تتولّى تقرير الإجراءات المناسبة.

أولاً، تتولّى النيابة العمومية إثارة الدعوى العمومية، أي أنّ وكيل الجمهورية ومساعديه يقرّرون متابعة المشتبه به من عدمها.

ثانياً، تقوم النيابة العمومية بالوصف القانوني الأوّلي للوقائع وتوجيه التهم، خاصة فيما يتعلّق بالجنح.

ثالثاً، تقرّر النيابة العمومية وضعية المشتبه به، أي ما إذا كان سيُحاكَم في حالة سراح أو في حالة إيقاف، وذلك من خلال إصدار بطاقة إيداع من عدمه.

نظرياً، يُفترض أن يشكّل تدخّل النيابة العمومية خلال مرحلة البحث الأوّلي ضمانة لحقوق المشتبه به. فبالنظر إلى أنّ أعضاء النيابة العمومية في القانون التونسي هم قضاة مكلّفون، وفقاً للدستور، بحماية الحقوق والحريات، فإن دورهم يُفترض أن يعزّز ضمانات المحاكمة العادلة.

إلا أنّه، وفي الممارسة العملية، غالباً ما يؤدّي تدخّل النيابة العمومية إلى تعميق انتهاك حقوق المشتبه بهم.

1.0 الفصل الأوّل: تقويض حقّ الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة أثناء العرض على النيابة العمومية

وقد أثار المحامون والمحاميات خلال المقابلات عدداً من الانتهاكات الماسّة بحقوق الدفاع وبالحق في محاكمة عادلة، من بينها:

- **اتخاذ قرارات التمديد في الاحتفاظ دون أيّ تعليل واقعي أو قانوني** في حين أنّ الفصل 13 مكرّر من مجلة الإجراءات الجزائية ينصّ صراحة على ضرورة تعليل قرارات التمديد في الاحتفاظ.

- **تجاوز الآجال القانونية للاحتفاظ،** إذ يُحتفَظ ببعض المشتبه بهم لمدة أربعة أيام قبل تكييف الأفعال كجنحة، في حين أنّ المدة القصوى للاحتفاظ في الجنح، بما في ذلك التمديد، لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أيام.

- **الرفض المنهجي لحضور المحامين والمحاميات عند تقديم المشتبه بهم للنيابة العمومية خاصّة في محاكم تونس الكبرى،** وهو ما يمثّل انتهاكاً صارخاً لحق الدفاع باعتباره ركناً أساسياً من أركان المحاكمة العادلة.

- **تسوية الإجراءات الباطلة** مثل منح أعوان الضابطة العدلية أذون تفتيش وحجز تحمل تاريخاً سابقاً لتدارك الأعمال غير القانونية التي قام بها الأعوان دون إذن مسبق من النيابة العمومية.

كما يؤكّد العديد من أشخاص مجتمع الميم عين أنّه وعند عرضهم على ممثل النيابة العمومية، فإنّ هذا الأخير، وبدل أن يكون صمّام أمان للحقوق التي وقع انتهاكها أثناء مرحلة البحث الأوّلي، فإنّه يقوم في العديد من الأحيان باستنطاقهم بطريقة مهينة وحاطّة من الكرامة بإصدار الأحكام الأخلاقية والمواعظ كمصادرة حقّهم في الاختلاف من حيث التعابير الجندرية والتوجه الجنسي.

2.0 الفصل الثّاني: طغيان الجرائم "الأخلاقية" على نمط توجيه التّهم

يلاحظ أنّه وفي خصوص نمط توجيه التّهم، فإنّ معالجة قرارات الإحالة على الدوائر الجناحية الصادرة عن النيابة العمومية يكشف عن تركيز ممنهج في السنوات الأخيرة ممنهج للفصول ذات الطابع الأخلاقي من المجلة الجزائية، لا سيما الفصول 226، 226 مكرر، و226 مكرر فقرة ثانية و234 من المجلة الجزائيّة - بعد الاستقرار لسنوات على الاعتماد أساسا على الفصل 230 م.ج في سبيل **تجريم تعبيرات الهوية الجندرية** الخارجة عن المعايير الثنائية التقليدية المرتبطة بالجنس البيولوجي المضمن بالوثائق الرسمية. فالقضاء التونسي لا يكتفي بتجريم الأفعال، بل يتوسّع تأويليًا ليطال الهويات، من خلال محاكمة الأفراد بناءً على مظهرهم الخارجي وتعبيراتهم الجندرية، وليس بناء على سلوك إجرامي فعلي.

في هذا السياق، **تتعرض النساء العابرات جندريًا بصفة خاصة إلى ممارسات قمعية** إلى الإحالة القضائية بموجب جرائم من قبيل "الاعتداء علنًا على الأخلاق الحميدة"، "التجاهر عمداً بفحش"، أو "لفت النظر علنًا لفرصة ارتكاب فجور". ويتم ذلك في ظل غياب أيّ فعل مادي مجرّم بمفهوم الفعل الجزائي، ما يكشف أن معيار "الجريمة" في هذه القضايا لا يتجاوز **الاختلاف الجندري عن النموذج النمطي للجنس البيولوجي الرسمي** والتعبيرات الجندرية المتعارف عليها.

إن **الربط التعسفي بين التعبير الجندري والجرائم "الأخلاقية"** يعكس وجود سياسة غير معلنة تهدف إلى **مصادرة وجود العابرين والعابرات جندريًا** من الفضاء العام، عبر دفعهم نحو الإقصاء، الإخفاء أو النبذ الاجتماعي، تحت غطاء القانون.

وقد تأكّد هذا التّمشّي من خلال الإصرار على توجيه كلّ التهم المرتبطة بـ "الفحش" و "الأخلاق الحميدة" و "الفجور" في ملفّ صانعة المحتوى العابرة جندريّا. فعلى الرّغم من أنّ هذا الملفّ يخلو من شرط العلانية الذي يعتبر شرطا رئيسيا لقيام الركن المادّي لجرائم التجاهر عمدا بفحش والاعتداء علنا على الأخلاق الحميدة، فإنّ الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بتونس قضت بإدانتها وسجنها بأقصى العقوبات المقررة لكل جريمة.

ظروف الاحتجاز القضائي والسّجن

ظروف الاحتجاز القضائي والسّجن

إذا كان حق الحرية حقًا أساسيًا، يكفله على وجه الخصوص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فإنه يمكن أن يخضع لبعض القيود بشرط أن تكون قانونية، ضرورية، متناسبة، وقابلة للطعن فيها. وعلى الرغم من حرمان الأشخاص المحتجزين من حرية التنقل، فإنهم يظلون يتمتعون بجميع حقوقهم الأساسية الأخرى.

وبحسب لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فإن الأشخاص المحرومين من الحرية:
«لا يجب أن يتعرضوا لأي حرمان أو قيود بخلاف تلك المترتبة على الحرمان من الحرية نفسه؛ ويجب ضمان احترام كرامتهم بنفس الطريقة التي تُحترم بها كرامة الأشخاص الأحرار. ويستمر الأشخاص المحرومون من الحرية في التمتع بجميع الحقوق الواردة في العهد، مع مراعاة القيود المترتبة على العيش في بيئة مغلقة[27].»

علاوة على ذلك، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكفل لجميع البشر الحرية والمساواة في الكرامة والحقوق، ويضمن لكل فرد الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الولادة، أو أي وضع آخر.

وبالإضافة إلى الإعلان العالمي، فإن مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، التي اعتمدتها الأمم المتحدة عام 1955، تمثل أول نص دولي محدد يتعلق بظروف الاحتجاز. ويُعترف بهذا الصك كدليل لتفسير عام للمعايير التي تحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتنظم ظروف الاحتجاز، ويطبق على جميع الأشخاص المحرومين من الحرية. ويُستشهد بهذه القواعد بانتظام من قبل هيئات حماية حقوق الإنسان .

لقد اعترفت كل من لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بمناهضة التعذيب بأن ظروف الاحتجاز بحد ذاتها قد تشكل سوء معاملة أو، في الحالات القصوى، تعذيبًا[28] [29].

---

27. Comité des droits de l'Homme, Observation générale n°21, Article 10, Quarante-quatrième session, 10 avril 1992, HRI/GEN/1/Rev.7, §3
28. Association for the prevention of torture and Center for Justice and international law, Torture in international law - A guide to jurisprudence, 2008, p.39
29. Comité des droits de l'Homme, Corey Brough c. Australia, Communication n°2006 ,2003/1184, CCPR/C/86/D/9.2§ ,2003/1184

1.0 الوصم المؤسساتي والعنف من قبل الأعوان أو المساجين الآخرين

من المهم التأكيد على أن أماكن الاحتجاز تعكس قيم المجتمع ومواقفه. فهي تعتبر نموذجا مصغرًا من العالم الخارجي، يتكون من أفراد ينتمون إلى نفس المجتمع ويتقاسمون الثقافة نفسها والقيم نفسها والتحيزات نفسها.

و هو ما يجعل من البديهي ان الممارسات التمييزية و العنف القائم على الميول الجنسية و الهويات الجندرية يمارس و يتضاعف من داخل السجون و أماكن الاحتجاز .

استنادا على معطيات من الهيئات و الجمعيات التي يخول لها مراقبة ظروف الاحتجاز , فان 30 امراة عابرة جندريا محتجزات في السجن المذني بالمرناقية و حيث ان 13 منهن علاقتها منقطعة مع العائلة البيولوجية . و تكون هذه العلاقة منقطعة قبل تاريخ الاحتجاز نظرا للرفض و العنف المنزلي القائم عللى الميل الجنسي و الهوية الجندرية.

في شهر اوت 2025 استنادا على افادة احد افراد عائلة لاحد العابرات جندريا بسجن حربوب فقد اكد بانه تلقى شهادة عن ابنته تؤكد لها بانها للتحرش داخل السجن.

واستنادا على ادعاءات محاميتها اثر زيارتها فقد اكدت أن الموقوفين من مجتمع ميم عين يتعرضون لأشكال من العنف وسوء المعاملة من قبل بعض أعوان السجن وكذلك من بعض السجناء. وقد تم عزلهم وتصنيفهم بالاسم كمثليين (مُوَبْنة)، كما فُرض عليهم ارتداء السراويل فقط، مع رفض إدارة السجن قبول أي ملابس خفيفة ترسلها عائلاتهم، ومنعهم من ارتداء أي لباس خفيف داخل السجن رغم ارتفاع درجات الحرارة. وقد تمت تبرير هذه القيود بغاية منع حالات التحرش من قبل السجناء أو الأمن.

في ظل غياب اطار قانوني ينظم ظروف الاحتجاز بالنسبة لافراد مجتمع عين و غياب أي اطار قانوني فعال و نزيه للتظلم و المحاسبة الى جانب تواطئ و سكوت الإدارة السجنية تعتبر هذه الممارسات من قبيل الوصم و التمييز المؤسساتي حسب القانون الدولي و المعاهدات الدولية .

2.2 العزل غير القانوني بدعوى "حمايتهم"

مبادئ يوجياكارتا هي سلسلة من المبادئ الخاصة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوجه الجنسي والهوية الجندرية. تؤكد هذه المبادئ ربط المعايير القانونية الدولية التي يجب على الدول الالتزام بها. كما تعد بمستقبل مختلف، حيث يستطيع جميع البشر، المولودون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق، التمتع بهذا الحق الثمين في الحياة.

تنص مبادئ يوجياكارتا أيضًا، قدر الإمكان، على تمكين جميع السجناء من المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمكان الاحتجاز الأنسب وفقًا لتوجههم الجنسي أو هويتهم الجندرية[30].

في القانون التونسي فكما سبق ذكره السياسة التشريعية تتجه نحو لا فقط تجريم الهويات الجندرية و الميولات الجنسية المثلية بل فقط الاعتراف بالجنس البيولوجي و العلاقات الجنسية التي يعتبرها المشرع التونسي "طبيعية "و عليه فيتم تصنيف افراد محتمع ميم عين حسب الجنس البيولوجي و حسب الميولات الجنسية بدعوى الحماية في حين ان المبادئ الخاصة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان يفترض ان يكون هذا التقسيم حسب إرادة المحتجزين و المحتجزات , و لذلك فان كل تصنيف مهما كان الدافع منه لا يحترم قرار و إرادة الفرد فهو تعسفي و مناف للقانون الدولي.

هذا وقد أكّد أحد الأشخاص (س.ف) الّذين تمّت محاكمتهم وسجنهم أنّه تعرّض خلال فترة احتجازه على أساس الفصل 230 من المجلة الجزائية إلى العزل داخل السجن، الأمر الذي مكّن أحد الموقوفين معه – وهو جار له في مكان السكن – من نقل الخبر ونشره عند الإفراج عنه.

وعقب خروجه من السجن، رفضت عائلة س.ف السماح له بالعودة إلى المنزل بعد تلقيه تهديداً بالقتل من قبل أحد أفراد عائلته، كما طال الوصم والتمييز مختلف أفراد العائلة. وقد وجد س.ف نفسه دون مأوى في أول ليلة بعد خروجه من السجن، في وقت كان من المفترض أن يحظى فيه بظروف مناسبة لإعادة الإدماج الاجتماعي بعد قضاء العقوبة.

30. Alinéa 3 du principe 9 des Principes de Jogjakarta de mars 2007.

3.عدم الولوج الى غذاء ملائم وكاف

نص الفصل 16 من القانون المنظم للسجون في فقرة الأولى على أن لكل سجين الحق في التغذية المجانية. كما ينص الفصل 18 من نفس القانون في فقرة الرابعة على أن للسجين الحق في تلقي الطرود والمؤونة من عائلته.

وجب التذكير الى انه حسب تقارير المنظمات والهيئات المخول لها زيارة أماكن الاحتجاز فان 30 من النساء العابرات مسجونات بسجن المرناقية حتى حدود شهر نوفمبر2025. مع ذلك، تبين أن الوصول إلى العائلات داخل السجون محدود للغاية بالنسبة للنساء العابرات جندريا، إذ من بين 30 سجينًات منهن، لا تستطيع التواصل مع عائلاتهن سوى 09 فقط.

هذا الانقطاع عن العائلة يجعل السجينات أكثر اعتمادًا على موارد السجن الأساسية مثل الغذاء، وقد أظهرت الشهادات أن غياب الدعم الأسري جعل عدد كبير منهن يقعن في ممارسات ابتزاز ومقايضات جنسية من قبل أعوان السجون أو سجناء مقابل الغذاء.

هذه الممارسات تعكس ضعف الحماية والحقوق الأساسية للسجناء في بيئة سجن تمييزية وغير آمنة، وتؤكد الحاجة إلى إجراءات عاجلة لضمان حقوقهم الأساسية وحمايتهم من التمييز والاستغلال.

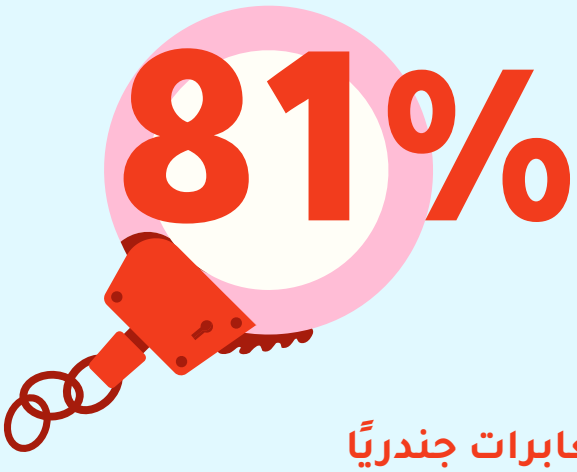

نسبة النساء العابرات جندريًا العاملات بالجنس ضمن الإيقافات

4.0 السلامة الجسدية ومنع التعذيب

أظهرت المقابلات مع المحامين والمسجونات السابقات أن التجاوب والحوار مع إدارة السجون وإدارة السجون والإصلاح في ما يتعلق بمراسلات أفراد مجتمع ميم عين أو الجمعيات والمنظمات الحقوقية حول الانتهاكات المسجلة يكاد يكون معدومًا.

ويعود سبب هذا النقص في التجاوب أساسًا إلى سياسة سجنية قائمة على التكتم على الانتهاكات داخل السجون ومنع المراقبة والمساءلة من قبل المجتمع المدني.

ويؤثر قطع التواصل بين المحتجزات وعائلاتهن في وصول الشهادات والتقارير حول الانتهاكات، والتوثيق والتبليغ عنها، وفي كثير من الأحيان حماية المحتجزات.

وحسب تصريحات إحدى المسجونات السابقات من أفراد مجتمع ميم عين ، فخلال قضاءها لعقوبتها توفيت امرأة عابرة جندريًا خلال شهر أكتوبر2025 إثر إضراب عن الطعام احتجاجًا على ظروف الاحتجاز، مما يعكس خطورة الوضع وعدم كفاية الحماية للحق في الحياة والسلامة الجسدية داخل السجون.

خلال الجلسة الأولى أمام محكمة الاستئناف، قام أحد المحامين بمراقبة جلسة صانعة المحتوى العابرة جندريا، وهي امرأة عابرة جندرياً تم إيقافها بتاريخ 27 أكتوبر 2024. وقد ورد في تقريره ما يلي

> عند دخولها إلى قاعة الجلسة، بدا بشكل واضح أنها في حالة من ضيق شديد. عكست نظراتها المليئة بالخوف، وانعدام الشعور بالأمان، والإرهاق، حجم المعاناة التي عاشتها داخل السجن. كانت تحاول مراراً التأكد من أن القبعة التي ترتديها تخفي شعرها بالكامل، في محاولة واضحة لستر ما تعرّضت له من إهانة. كما لوحظ تورّم في إحدى عينيها، في دلالة لا تخطئها العين على تعرضها للعنف أثناء فترة احتجازها.

الانتهاكات أثناء مرحلة المحاكمة

1.0 الفصل الأوّل: انحياز القاضي أثناء الاستنطاق وسير الجلسة

تبيّن المعطيات المستخلصة من عدد من الملفات المعروضة أمام القضاء أنّ مرحلة الاستنطاق وسير الجلسات تشهد في عديد الأحيان ممارسات منحازة وتمييزية من قبل بعض القضاة تجاه المتهمين على أساس هويتهم الجندرية أو توجههم الجنسي. ويأخذ هذا الانحياز شكل إصدار أحكام أخلاقوية والتلفّظ بتعليقات ساخرة أو حاطّة من الكرامة، بما يحوّل الجلسة من فضاء لإرساء العدالة إلى مجال لإعادة إنتاج الوصم الاجتماعي.

وقد تمّ رصد حالات تبرز بوضوح هذا الانزياح الخطير عن المعايير المهنية، من بينها ما تعرّضت له إحدى صانعات المحتوى خلال محاكمتها أمام الدائرة الجناحية التاسعة بالمحكمة الابتدائية بتونس، حيث قامت رئيسة الدائرة بالصراخ عليها والتهكم من هويتها الجندرية، مستخدمة عبارات جارحة من قبيل: «كي قدّر عليك ربّي أنت هكّا، ماو احشم على روحك». وقد صدرت هذه العبارات أمام العموم، وفي حضور المحامين والمتقاضين، بما يُشكّل اعتداءً مباشرًا على كرامة المتهمة وخرقًا صريحًا لواجب التحفّظ والحياد المفروض على القضاة.

إنّ مثل هذه السلوكيات لا تُعدّ مجرد تجاوزات لفظية، بل تمسّ جوهر المحاكمة العادلة، لأنّها تُظهر ميلًا ذاتيًا للقاضي وتُعطي انطباعًا بأنّ الحكم مُسبق وأنّ الإجراءات القضائية تُستعمل لفرض تصوّرات أخلاقية شخصية لا علاقة لها بالقانون. كما أنّ هذه الممارسات تُناقض:

- مبادئ الاستقلالية والحياد المنصوص عليها في النظام الأساسي للقضاة.
- أخلاقيات الاستنطاق التي تقتضي احترام المتهم وعدم توجيه اللوم أو إصدار الأحكام القيمية أثناء طرح الأسئلة.
- نواميس الجلسات التي تشترط المحافظة على وقار المحكمة وضمان مساواة الأطراف أمامها دون أي تحقير أو تمييز.

ويؤدي هذا السلوك إلى خلق بيئة قضائية غير آمنة، يشعر فيها المتهم–خاصة من ينتمون إلى الفئات الهشّة مثل أفراد مجتمع الميم/عين–بأنّ المحكمة ليست فضاءً محايدًا، بل منصة لإعادة إنتاج الهرمية الأخلاقية والاجتماعية. كما يشجع على الإفلات من العقاب داخل المنظومة القضائية ويضعف ثقة العموم في العدالة.
إنّ مواجهة هذه الممارسات يتطلب إعادة التذكير بأنّ وظيفة القاضي ليست محاكمة أنماط الحياة أو التوجهات الشخصية، بل تطبيق القانون وضمان حقوق الدفاع، وأنّ كل انحراف عن هذا الدور يُعدّ انتهاكًا مهنيًا وأخلاقيًا يوجب المساءلة والتصحيح.

2.0 الفصل الثاني: كثرة الأحكام السجنية في تجاهل لمبدأ تفريد العقاب

ينص الفصل 230 من المجلة الجزائية التونسية على معاقبة من يُمارس "اللواط" بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. كما تنصّ الفصول 226 و226 مكرر و234 من المجلة الجزائية على عقوبات سجنية متفاوتة.

ومع ذلك، يُتيح الفصل 53 من نفس المجلة للقاضي إمكانية النزول بالعقوبة دون الحد الأدنى القانوني، واستبدالها بغرامة مالية أو تأجيل التنفيذ. ورغم ذلك، غالبًا ما يُصدر القضاة أحكامًا بالسجن، حتى في الحالات التي لا تنطوي على عنف.

- قضية الطلاب الستة في القيروان: في عام 2015، أصدرت المحكمة الابتدائية بالقيروان حكمًا بالسجن لمدة ثلاث سنوات على ستة طلاب بتهمة "اللواط"، وهي العقوبة القصوى المنصوص عليها في الفصل 230. كما قضت المحكمة بمنعهم من الإقامة في المدينة لمدة ثلاث سنوات بعد خروجهم من السجن.

- الملف الجناحي عدد 2024/825، المتعلّق بالمواطن "سليم. ف"، أصدرت المحكمة الابتدائية ببن عروس بتاريخ 14 مارس 2024 حكمًا يقضي بإدانة المتّهم وسجنه من أجل ذلك سنتين على معنى الفصل 230 من المجلة الجزائية حكم ابتدائي جناحي عدد 85063 الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة ناحية تونس في 2025/01/09، غير منشور.

- حكم ابتدائي جناحي عدد 85063 الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة ناحية تونس في 2025/01/09، قضت فيه المحكمة بسجن كلّ من العابرتين (أ.خ و و.ج) لمدة شهرين من أجل الاعتداء علنا على الأخلاق الحميدة.

- الحكم الجناحي عدد 84491 (اعتراضية) الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة ناحية تونس في 2025/01/09 قضى بسجن العابرة (ر.ع) لمدة أربعة (4) أشهر من أجل التجاهر عمدا بفحش.

16. قرار تعقيبي جزائي عدد 68182 مؤرخ في 2020/10/13.

17. حكم ابتدائي جناحي عدد 14867 المؤرخ في 2024/09/10 صادر عن المحكمة الابتدائية بأريانة، غير منشور. "قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ثمانية أشهر (08) من اجل التوسط في الخناء وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى في حقه فيما زاد على ذلك و استصفاء الهاتف الجوال المحجوز لفائدة صندوق الدولة واعدام باقي المحجوز".

إنّ التمسّك الممنهج بالعقوبات السجنية ضد أفراد مجتمع الميم/عين يُفرز آثارًا خطيرة على عدة مستويات:

- **المساس بمبدأ تفريد العقاب :** تعتمد المحاكم عقوبات سالبة للحرية دون الاستناد إلى معايير شخصية للمتهم، مثل:
  - نقاوة السوابق العدلية،
  - غياب أي سلوك إجرامي،
  - الظروف الاجتماعية والاقتصادية،
  - مدى خطورة الفعل.

  ويُستبدل التقييم القضائي الموضوعي بنظرة أخلاقية ذاتية.

- **التعامل مع المتهمين باعتبارهم "خطرًا أخلاقيًا" بدل اعتبارهم أشخاصًا لهم حقوق** وهو ما يحوّل القضاء إلى آلية ضبط اجتماعي وتعزيز للوصم، لا إلى سلطة حماية الحقوق والحريات.

- **زيادة هشاشة الأفراد المستهدفين :** الأحكام السجنية تضع هؤلاء الأشخاص في محيط سجني غالبًا غير آمن بالنسبة لهم، حيث يتعرضون إلى:
  - العنف اللفظي والجسدي،
  - التحرّش والاعتداءات،
  - التمييز من السجناء والأعوان،
  - الانقطاع الدراسي والمهني،
  - تفكك الروابط الأسرية والاجتماعية.

- **التسبب في آثار نفسية عميقة** مثل القلق، الاكتئاب، فقدان الثقة في المؤسسات، والشعور بالوصم والنبذ، وهي آثار تتواصل لفترة طويلة بعد انتهاء العقوبة.

- **تعزيز الإفلات من العقاب تجاه الانتهاكات الأمنية والقضائية** لأن الرواية الرسمية تصبح مقبولة تلقائيًا عندما يتعلق الأمر بأشخاص يُنظر إليهم اجتماعيًا باعتبارهم "منحرفين".

- **إرسال رسالة واضحة بأنّ القضاء لا يحيد عن المقاربة العقابية التمييزية** فالسجن يُستخدم باعتباره وسيلة لردع وقمع فئة اجتماعية كاملة بدل حماية النظام العام الحقيقي أو الحقوق الأساسية.

3.0 الفصل الثّالث: انعدام أو ضعف تعليل الأحكام القضائية القاضية بالإدانة

يُلاحظ في المادة الجناحية أنّ عددًا هامًا من الأحكام القاضية بالإدانة يعاني من ضعفٍ بيّن في التعليل، بل ومن انعدامه في أحيان كثيرة. فبدل أن ينطلق القاضي من تحليل واقعي دقيق للوقائع المعروضة عليه ومن اختبار مدى انطباق الأركان القانونية للجريمة على هذه الوقائع، تُصاغ العديد من الأحكام وفق نماذج جاهزة تُستعمل لكلّ نوع من الجرائم دون أي جهد يبرّر قانونيًا ومنطقيًا مدى سلامة التكييف أو مشروعية الأدلة المعتمدة. وتُكتفى المحاكم، في الغالب، بجمل عامة وفضفاضة حول ثبوت الإدانة «من خلال أوراق الملف» أو «من خلال ما توصل إليه القاضي» دون بيان مفصّل للأسباب الواقعية والقانونية التي بُني عليها الحكم.

ففي ملفّ صانعة المحتوى العابرة جندريًا، أصدرت الدائرة الجناحيّة التاسعة بالمحكمة الابتدائية بتونس حكمها عدد 29810 المؤرخ في 2024/11/05 بـ: **"سجن المتهم مدة ستة اشهر من اجل التجاهر عمدا بفحش كسجنه مدة ستة اشهر من اجل الاعتداء على الاخلاق الحميدة والآداب العامة ومضايقة الغير بوجه يخل بالحياء كسجنه مدة ستة اشهر من اجل لفت النظر علنا الى وجود فرصة لارتكاب فجور كسجنه مدة عامين اثنين من اجل الاعتداء على الاخلاق بتحريض الشبان القاصرين على الفجور واعانتهم عليه كسجنه مدة عام واحد من اجل الاساءة للغير عبر الشبكة العمومية للاتصالات وحمل المصاريف القانونية عليه وباستصفاء المحجوز لفائدة صندوق الدولة"،**

وحيث تضمّن الحكم الابتدائي: **"تعمّد المتهم إتيان أقوال وأفعال على منصات وصفحات عمومية وتطبيقات خاصة موجهة لعموم الناس بأفعال مخلة للحياء من ذلك تداول إرساليات مضمونها فيديوهات جنسية في فعل اللواط"،**

بيد أنّ ما جاء بالحكم الابتدائي في هذا الصّدد ينمّ عن تحريف صارخ للوقائع وقراءة معتلّة لمقتضيات الصل 226 من المجلة الجزائيّة مثلما سيأتي بيانه:

- **أولا:** يخلو ملفّ قضية الحال من معاينة أيّ محتوى ذو طبيعة جنسية منشور على "منصات وصفحات عمومية" مثلما يشير إلى ذلك الحكم المستأنف ضرورة أنّ كلّ ما تمّت معاينته على المنوب هي مقاطع فيديو خاصّة بخزّان هاتفه ولم يقع نشرها على ذمّة العموم بأيّ شكل من الأشكال

- **ثانيا:** لا يمكن لتداول إرساليات مع مجموعة من الأنفار مضمونها فيديوهات جنسية أن يدخل تحت طائلة التجاهر عمدا بفحش إذ أنّ هذه الجريمة تفترض التجاهر أي أن يكون اقتراف الفعل الفاحش في مكان عموميّ يرتاده عامّة الناس والحال أنّ تداول مقاطع الفيديو المذكورة كان في محادثات خاصّة بين المنوّب وأشخاص يعرفهم ولم يقع نشر المقاطع المذكورة على ذمّة العموم بأيّ شكل من الأشكال،

إنّ هذا الخطأ المنهجي لا يُعدّ مجرد خلل شكلي، بل هو مساس مباشر بضمانات المحاكمة العادلة. فتعليل الأحكام ليس ترفًا قضائيًا، بل شرط جوهري لصحّتها، إذ يمكّن المتقاضي من فهم الأسس التي بنت عليها المحكمة قناعتها، ويسمح لجهة الطعن بممارسة رقابتها على سلامة تطبيق القانون. كما يُعدّ التعليل ضمانة ضدّ التحكم والاعتباط، إذ يُلزم القاضي بإظهار المسلك الاستدلالي الذي قاده إلى الإدانة، بما في ذلك إبراز شرعية الأدلة المستعملة، وإثبات أنها استُخلصت بوسائل قانونية لا تشوبها خروقات للإجراءات أو للمبادئ الدستورية وعلى رأسها قرينة البراءة.

وفي غياب هذا التعليل الجاد، تتحوّل العقوبات السالبة للحرية إلى قرارات مبهمة لا تستند إلى قراءة موضوعية للملف، ممّا يُفرغ القضاء من دوره في حماية الحقوق ويُضعف الثقة في العدالة الجزائية

أنماط الانتهاكات والسياسة الجزائية للدولة في مواجهة أشخاص مجتمع الميم/عين

أنماط الانتهاكات والسياسة الجزائية للدولة في مواجهة أشخاص مجتمع الميم/عين

1. **تمييز مؤسّساتي ممنهج:** يجد أساسه في الفصل 230 من المجلة الجزائية، الذي يجرّم العلاقة الجنسية المثلية ويُستعمل عمليًا لمصادرة التوجه الجنسي.

2. **نمط متكرّر من الانتهاكات الإجرائية يطال جميع مراحل المسار الجزائي،** وبشكل خاص مرحلة الاستيقاف والبحث الأولي حيث يُحرم الأشخاص من:

- معرفة وضعيتهم القانونية.
- التواصل مع العالم الخارجي.
- حقّهم في الاستعانة بمحام منذ الساعات الأولى.
- تقديم الموافقة المستنيرة للخضوع للفحوصات الشرجية

3. **تحويل القضاء إلى أداة ضبط اجتماعي وأخلاقي** خلافًا لدوره الدستوري كضامن للحقوق والحريات، عبر تبنّي مقاربة زجرية بدل حماية الفئات الهشّة.

4. **امتناع القضاء عن ممارسة رقابته القانونيّة على صحة الإجراءات** رغم كثرة الإخلالات الإجرائية الجوهرية، بما يوجب بالبطلان.

5. **ازدواجية الخطاب الرسمي والتطبيق الواقعي** إذ:

- تتمسّك الدولة التونسية في تقريرها الوطني في إطار الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة على أنّها " **حرصت الدولة التونسية على إيلاء الاهتمام اللازم لمبادئ الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة، من خلال دسترة هذه المبادئ وإرساء الأطر التشريعية والمؤسساتية الكفيلة بحمايتها وتعزيزها المرجعية القانونية في هذا المجال تتمثل في مبدأ عدم التمييز الوارد في الفصل 21 من دستور 2014 والفصلين 23 و55 من دستور 2022، والذي يضمن المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات تحرص على التعامل مع كلّ الأشخاص دون تمييز، وفي إطار احترام الحريات الفردية في نطاق ما يضبطه القانون** "

- في حين تفيد المعاينات الميدانية الثابتة غياب الإرادة السياسية لتفكيك النصوص التمييزية أو ضمان الحماية الفعلية لمجتمع الميم-عين.

6 **الانتهاكات ليست حالات معزولة بل تُعبّر عن سياسة جزائية ممنهجة غير معلنة** تهدف إلى مصادرة التوجّه الجنسي والتعبيرات الجندرية المختلفة تحت شعار "مقاومة الرذيلة" مقارعة "الفحش" وصون "الأخلاق الحميدة".

7 **ضعف تفعيل الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في مجلة الإجراءات الجزائية،** وخاصة مقتضيات القانون عدد 5 لسنة 2016 المتعلّق بتعزيز الضمانات أثناء الاحتفاظ.

8 **استمرار الإفلات من العقاب** في حالات العنف الصادر عن الأعوان خلال الاستيقاف والبحث الأولي، رغم وجوب التتبّع والمساءلة في كل حالات سوء المعاملة.

9 **ارتفاع ملحوظ في قرارات الاحتجاز القضائي والعقوبات السجنية في القضايا المتعلقة بالفصل 230 وبالممارسات المرتبطة بالهوية الجندرية،** بما يعمّق هشاشة الأشخاص ويُضاعف منسوب التمييز.

التوصيـــات

أولًا: للسلطات التونسية

1. إلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية

يُمثّل هذا الفصل أساس التمييز المؤسساتي الأوّل ضدّ أشخاص الميم/عين كما أنّه يستعمل لمصادرة التوجه الجنسي والهوية الجندريّة ويكون جسرا نحو انتهاك حرمة المسكن وحرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية وسرية المراسلات وانتهاك الحرمة الجسدية بالفحوصات الشرجية.

إن إلغاء هذا الفصل ضرورة تشريعية لضمان احترام الدستور والمعايير الدولية، ولرفع التجريم عن سلوك قائم على الرضا المتبادل ويحدث في الأماكن الخاصة والمغلقة.

2. التوقّف عن إجراء الفحوصات الشرجية التعذيبية

يشكّل هذا الفحص ضربا و مضروب التعذيب و انتهاكا صارخا للحق في حماية الحرمة الجسدية ولحقّ المتهم في عدم تقديم دليل إدانته بجسده إضافة إلى كونه لا يستند إلى أيّ أساس طبي علمي ولا يثبت أصلا بشكل قاطع تعوّد الشخص على إتيان علاقات جنسية رضائية ما بين البالغين من نفس الجنس.

إنّ التوقّف مطلقا عن إجراء هذه الفحوصات يعدّ تفعيلا للالتزامات الدولية للدولة أمام المنظمات الدولية والمواثيق الدولية التي صادقت عليها وتطبيقا مباشرا لمقتضيات دستورها.

3. ضمان التطبيق الفعلي للقانون عدد 5 لسنة 2016 وتعزيز الرقابة القضائية على صحة الإجراءات

يتطلّب ذلك توجيهات صريحة للنيابة العمومية والقضاء الجالس بفرض احترام حقوق المظنون فيه منذ اللحظة الأولى، والتحقق من:

- حضور المحامي،
- إعلام العائلة،
- الفحص الطبي ،
- تفعيل آلية البطلان عند كل إخلال جوهري ضمانًا لنزاهة الإجراءات

4. تكوين مستمرّ لأعوان الضابطة العدلية والقضاة

يجب إدراج مقاربة قائمة على النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان في برامج التكوين الأساسي والمستمر، بما يشمل:

- مبادئ عدم التمييز،
- احترام الحقّ في الخصوصية
- احترام الهوية الجندرية والتوجه الجنسي،
- آليات التعامل مع الفئات الهشّة،
- خطورة التعذيب وسوء المعاملة،
- الالتزام بالضمانات الإجرائية المنصوص عليها قانونًا.

5. فتح تحقيقات مستقلة وفعّالة في حالات التعذيب وسوء المعاملة

يجب إنشاء آلية بحث محايدة في الشكايات الموجهة ضدّ أعوان الدولة، مع ضمان:

- السرعة في جمع الأدلة،
- حماية الشهود والضحايا،
- المساءلة الفعلية للأعوان المتورّطين،
- نشر المعطيات الأساسية للعموم لتعزيز الثقة في المؤسسات.

ثانيًا: لمنظمات المجتمع المدني

1. تعزيز برامج الدعم القانوني والنفسي للفئات المستهدفة

من خلال مكاتب مساعدة قانونية، وخلايا إنصات، وشراكات مع محامين وأخصائيين نفسيين، تُقدَّم فيها:

- الاستشارات،
- المتابعة أثناء التتبع القضائي
- الدعم النفسي لما بعد الصدمة،
- الإحالة الآمنة إلى الخدمات الاجتماعية والصحية

2. تطوير آليات الرصد والتوثيق الميداني للانتهاكات

عبر فرق متخصصة تقوم بـ:

- جمع الشهادات،
- توثيق الانتهاكات على مراحلها المختلفة،
- إعداد تقارير دورية موجهة للآليات الدولية والوطنية،
- توحيد منهجيات التوثيق لضمان الدقة والمصداقية.

3. تنفيذ حملات توعية موجهة للمجتمع وللفئات المستهدفة

تركّز على الحقوق أثناء فترة البحث الأوّلي، بما يشمل:

- الحق في الصمت،
- الحق في محام،
- الحق في الفحص الطبي،
- رفض أي تدخل جسدي غير قانوني مثل الفحص الشرجي،
- الحقّ في التواصل مع العالم الخارجي

4. تعزيز التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية

بهدف :

- إسناد جهود الإصلاح التشريعي،
- الضغط من أجل احترام التزامات الدولة،
- تبادل الخبرات وأدوات التدريب،
- براز الانتهاكات ضمن التقارير الأممية

ثالثًا: للمستفيدات والمستفيدين أنفسهم.ن.

1. الوعي بالحقوق أثناء الاحتفاظ والبحث الأولي

يشمل ذلك معرفة الحقوق الأساسية مثل:

- الحق في طلب حضور المحامي منذ البداية،
- رفض الخضوع للفحص الشرجي باعتباره مخالفًا للأخلاقيات الطبية ولحظر المعاملة المهينة،
- طلب فحص طبي مستقلّ،
- إعلام أحد الأقارب أو شخص موثوق،
- طلب معرفة سبب الاحتفاظ ووضعية الملف.

2. الاحتفاظ بالأدلة في حالة التعرض لانتهاك

بما في ذلك:

- تسجيل التواريخ والساعات،
- تدوين أسماء الأعوان إن أمكن،
- توثيق آثار العنف أو سوء المعاملة مباشرة بعد الإفراج،
- الاحتفاظ بالشهادات الطبية والفيديوهات والصور،
- وذلك بهدف تسهيل تقديم شكاية أو متابعة قضائية.

3. التواصل السريع مع محامين أو منظمات حقوقية

لضمان المرافقة القانونية منذ اللحظة الأولى، وتوفير:

- الاستشارة القانونية،
- الدعم النفسي،
- متابعة الإجراءات،
- الإحاطة الشاملة في حال التتبّع أو الاحتجاز.

الإطار المرجعي للمؤلف

الفقرة الأولى: القوانين الوطنية ذات الصلة

1. **عدم التمييز أمام المرفق العام:** الفصل 19 من الدّستور: الإدارة العموميّة وسائر مرافق الدّولة في خدمة المواطن على أساس الحياد والمساواة. وكلّ تمييز بين المواطنين على أساس أيّ انتماء جريمة يعاقب عليها القانون.

2. **ضمان الحقوق والحريات الفردية والعامّة:** الفصل 22 من الدّستور: "تضمن الدّولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحرّيات الفرديّة والعامّة وتهيّئ لهم أسباب العيش الكريم."

3. **المساواة في الحقوق والواجبات وأمام القانون:** الفصل 23 من الدّستور: - "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون دون أيّ تمييز".

4. **الحقّ في الكرامة البشريّة ومنع التّعذيب:** الفصل 25 من الدّستور: - "تحمي الدّولة كرامة الذّات البشريّة وحرمة الجسد، وتمنع التّعذيب المعنويّ والمادّي. ولا تسقط جريمة التّعذيب بالتّقادم."

5. **الحريّة الفرديّة:** الفصل 26 من الدّستور: - "حريّة الفرد مضمونة."

6. **حرمة الحياة الخاصّة وحماية المعطيات الشخصية:** الفصل 30 من الدستور: "تحمي الدّولة الحياة الخاصّة وحرمة المسكن وسرّية المراسلات والاتّصالات والمعطيات الشّخصيّة".

7. **الحقّ في محاكمة عادلة:** الفصل 33 من الدّستور : "المتّهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدّفاع في أطوار التّتبّع والمحاكمة."

8. **ضوابط الاحتجاز القضائي:** الفصل 35 من الدّستور: "لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلاّ في حالة التلبّس أو بقرار قضائيّ، ويعلم فورا بحقوقه وبالتّهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محاميا. وتحدّد مدّة الإيقاف والاحتفاظ بقانون".

9. **حقوق السّجين:** الفصل 36 من الدستور - "لكلّ سجين الحقّ في معاملة إنسانيّة تحفظ كرامته. تراعي الدّولة في تنفيذ العقوبات السّالبة للحرّية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السّجين وإدماجه في المجتمع".

10. **حريّة التنظّم:** الفصل 40 من الدستور "حريّة تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة."

11 **مبدأ التناسب في تقييد الحقوق والحريات:** الفصل 55 من الدّستور: " لا توضع قيود على الحقوق والحرّيات المضمونة بهذا الدّستور إلاّ بمقتضى قانون ولضرورة يقتضيها نظام ديمقراطيّ وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العامّ أو الدّفاع الوطنيّ أو الصّحة العموميّة. ويجب ألاّ تمسّ هذه القيود بجوهر الحقـوق والحرّيات المضمونة بهذا الدّستور وأن تكون مبرّرة بأهدافها، متناسبة مع دواعيها. لا يجوز لأيّ تنقيح أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرّياته المضمونة في هذا الدّستور. على كلّ الهيئات القضائيّة أن تحمي هذه الحقوق والحرّيات من أيّ انتهاك".

12 **جريمة اللّواط والمساحقة:** الفصل 230 من المجلة الجزائية: "اللواط أو المساحقة إذا لم يكن داخلا في أي صورة من الصور المقرّرة بالفصول المتقدّمة يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ثلاثة أعوام"

13 **جريمة التجاهر عمدا بفحش:** الفصل 226 من المجلة الجزائيّة: " يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثمانية وأربعون دينارا كل من يتجاهر عمدا بفحش."

14 **جريمة الاعتداء علنا على الأخلاق الحميدة:** الفصل 226 مكرّر من المجلة الجزائية فقرة أولى: " يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل من يعتدي علنا على الأخلاق الحميدة أو الآداب العامة بالإشارة أو القول أو يعمد علنا إلى مضايقة الغير بوجه يخل بالحياء."

15 **جريمة لفت فرصة علنا لارتكاب فجور:** الفصل 226 مكرّر من المجلة الجزائية فقرة ثانية: "ويستوجب نفس العقوبات المذكورة بالفقرة المتقدمة كل من يلفت النظر علنا إلى وجود فرصة لارتكاب فجور وذلك بكتابات أو تسجيلات أو إرساليات سمعية أو بصرية أو الكترونية أو ضوئية."

16 **جريمة المراودة وتعاطي الخناء:** الفصل 231 من المجلّة الجزائيّة: "النساء اللاتي في غير الصور المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل يعرضن أنفسهن بالإشارة أو بالقول أو يتعاطين الخناء ولو صدفة، يعاقبن بالسجن من ستة أشهر إلى عامين وبخطية من عشرين دينارا إلى مائتي دينار. يعتبر مشاركا ويعاقب بنفس العقوبات كل شخص اتصل بإحدى تلك النساء جنسيا."

17 **جريمة التوسّط في خناء الغير:** الفصل 232 من المجلة الجزائيّة: " يعد وسيطا في الخناء ويعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبالخطية من مائة دينار إلى خمسمائة دينار كل من : أولا : يعين أو يحمي أو يساعد بأي وسيلة كانت خناء الغير أو يسعى في جلب الناس إليه، ثانيا : يقاسم بأي صورة كانت متحصّل خناء الغير أو يتسلم إعانات من شخص يتعاطى الخناء عادة، ثالثا : يعيش قصدا مع شخص يتعاطى عادة الخناء ولا يمكنه أن يثبت أن له مداخيل كافية تسمح له بأن ينفق بمفرده على معيشته، رابعا : يستخدم شخصا ولو برضاه وحتى لو كان رشيدا أو يجرّه أو ينفق عليه بقصد الخناء أو يدفعه إلى الفجور أو الفساد، خامسا : يتوسط بأي عنوان كان بين الأشخاص الذين يتعاطون الخناء والفجور والأشخاص الذين يستغلون الخناء أو الفجور أو الذين يؤجرون الغير على ذلك. والمحاولة موجبة للعقاب."

18 **جريمة تحريض القصّر على ارتكاب فجور:** الفصل 234 من المجلّة الجزائيّة: " بقطع النظر عن العقوبات الأشد المنصوص عليها بالفصل السابق يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبالخطية من مائة دينار إلى خمسمائة دينار كل من اعتدى على الأخلاق بتحريض الشبان القاصرين ذكورا أو إناثا على الفجور أو بإعانتهم عليه أو تسهيله لهم".

19 **قانون عدد 5 لسنة 2016 مؤرخ في 16 فيفري 2016** يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية

20 **قانون عدد 52 لسنة 2001 مؤرخ في 14 ماي 2001** يتعلق بنظام السجون

21 **قانون أساسي عدد 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 جويلية 2004** يتعلق بحماية المعطيات الشخصية

الفقرة الثانية: المواثيق الدولية ذات الصّلة

أولاً: الصكوك الدولية العامة الملزِمة (معاهدات الأمم المتحدة)

تشمل حقوقًا تُطبَّق على جميع الأشخاص دون تمييز على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجندرية، وقد فسّرتها الهيئات الأممية لاحقًا بما يشمل أشخاص الميم/العين:

1 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

- يحمي الحق في عدم التمييز (المادة 2).
- الحق في الخصوصية (المادة 17)–تم تفسيرها لحماية العلاقات المثلية الرضائية (قضية Toonen v. Australia).
- حرية التعبير والتجمع (المادتان 19 و21).
- الحق في المساواة أمام القانون (المادة 26).

2 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- عدم التمييز في الصحة، العمل، السكن، التعليم (المادة 2).
- لجنة الحقوق الاقتصادية فسّرت عدم التمييز ليشمل التوجه الجنسي والهوية الجندرية.

3 اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT) – 1984

- تحمي من التعذيب وسوء المعاملة، بما يشمل:
  - الفحوص الجسدية القسرية (مثل الفحص الشرجي).
  - العنف القائم على الكراهية الجندرية.

4 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) – 1979

- تُفسّر لحماية النساء المثليات، مزدوجات الميل، العابرين/ات، وغيرهنّ.
- اللجنة أكدت أن الهوية الجندرية جزء من مفهوم "النوع الاجتماعي".

5 اتفاقية حقوق الطفل (CRC) – 1989

- حماية الشباب من العنف والتمييز
(اللجنة فسّرت التمييز ليشمل الهوية الجندرية والتوجه الجنسي).

6 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – 2006

- تحمي الأشخاص الأكثر هشاشة، بما في ذلك من يتعرضون للاستهداف بسبب هويتهم الجندرية.

ثانياً: الصكوك الإقليمية ذات الصلة

1 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب – 1981

- يحمي الكرامة، عدم التمييز، المساواة (المواد 2 و3 و5).
- المحكمة الإفريقية فسّرت التمييز ليشمل التوجه الجنسي والهوية الجندرية.

2 بروتوكول مابوتو الخاص بحقوق المرأة في إفريقيا – 2003

- يحمي النساء العابرين/ات والمثليات من العنف والتمييز وفق تفسير اللجنة الإفريقية.

3 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)

- محكمة ستراسبورغ اعتبرت تجريم المثلية انتهاكًا للمادة 8 (الخصوصية).

4 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

- محكمة الدول الأمريكية أقرت حقوق العابرين والعابرات في قضايا تاريخية.

ثالثاً: الإعلانات والمبادئ التفسيرية (Soft Law)

1 مبادئ يوغياكارتا لعام 2007 والمبادئ التكميلية 2017

- المرجع الأهم عالميًا لحقوق الأشخاص على أساس الهوية الجندرية والتوجه الجنسي.
- تحدّد 38 مبدأ: عدم التمييز، عدم التجريم، الهوية الشخصية، الصحة، العمل إلخ.

2 إعلان الأمم المتحدة بشأن التوجه الجنسي والهوية الجندرية – 2008

- صادر عن الجمعية العامة: يدعو لوقف التجريم والعنف.

3 التقرير السنوي للمفوض السامي لحقوق الإنسان حول العنف والتمييز ضد مجتمع الميم عين

- تقارير 2011، 2015، 2019، 2021، 2023.
- تُعد وثائق تفسيرية مؤثرة على سياسات الدول.

4 قرارات مجلس حقوق الإنسان

- قرار 19/17 لسنة 2011: أول قرار أممي لصالح حقوق مجتمع الميم.
- قرارات لاحقة 2014، 2016، 2019، 2022.

5 توجيهات لجنة مناهضة التعذيب ضد الفحص الشرجي القسري

- وثائق 2016 و2020 تؤكد أنه يرقى إلى التعذيب.

6 ملاحظات اللجان التعاهدية العامة (General Comments)

- لجنة حقوق الإنسان: الملاحظتان 18 و34.
- لجنة الحقوق الاقتصادية: الملاحظات العامة 14 و20.
- جميعها ذكرت الهوية الجندرية والتوجه الجنسي صراحة.

رابعاً: صكوك عربية ذات صلة (رغم ضعف الحماية)

1 الميثاق العربي لحقوق الإنسان – 2004

لم يذكر التوجه الجنسي مباشرة، لكنه ينص على:

- عدم التمييز (المادة 3).
- الكرامة وعدم التعذيب (المادتان 5 و8).
- الخصوصية (المادة 21).

ويمكن تفسيرها لصالح مجتمع الميم وفق المعايير الدولية.

خامساً: وثائق أممية قطاعية ذات أهمية خاصة

1 معايير الأمم المتحدة لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) – 2015

- تعالج حماية الأشخاص الأكثر عرضة للعنف والتمييز داخل السجون، بما في ذلك العابرون والعابرات.

2 المبادئ التوجيهية لمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي في أماكن الاحتجاز

3 وثيقة منظمة الصحة العالمية (WHO) حول رفع المثلية والعابرية من قائمة الأمراض – 1990 و2019

هويتنا المسجونة!

تقرير تأليفي حول الانتهاكات
المؤسساتية والقانونية
المسلطة على أفراد مجتمع
الميم عين في تونس

ديسمبر 2025

مؤلف مشترك من اعداد:
الأستاذ معاذ بجاوي
الأستاذة يسرى بوضياف

اشراف و مراجعة :
سيف العيادي
منويلا - مؤيد بن سليمان

الإخراج الفني و التصميم :
CE317

تم تقديم هذا المؤلف بالشراكة مع
منظمة محامون بلا حدود
في اطار مشروع
"VIH et Droits " Humains

الطبعة : الأولى - ديسمبر 2025
عدد النسخ : 200 نسخة

جميع الحقوق محفوظة
لدمج الجمعية التونسية للعدالة و المساواة